



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الأربعون  
أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون  
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٢ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



# الأحكام الفقهية للعملات الرقمية

دراسة مقارنة

إعداد

د. جاسم كاظم عبد الله جاسم

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب





## الأحكام الفقهية للعملات الرقمية

### دراسة مقارنة

جاسم كاظم عبد الله جاسم

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: Gasemka@gmail.com

#### ملخص البحث

من الموضوعات التي لاقت رواجاً كبيراً في الأيام الماضية موضوع العملات الرقمية أو الإلكترونية أو الافتراضية حسبما يطلق عليها كل باحث، فقد انتشر التعامل بهذه العملات، ووقع الخلط كثيراً في تكييفها الفقهي وبيان أحكامها وما يترتب عليها من آثار، وهل من ضوابط لذلك إن قيل بالجواز، وما السبب في تحريمها لمن قال بالحرمة. ومما لا شك فيه أن الموضوع محل جدال كبير، ولا يزال يحتاج إلى مزيد دراسة وتأن رغم أن تناوله قد جاء في عشرات البحوث الفقهية والقانونية، ومئات المقالات، وقد حاول كل فقيه أن يدلي بدلوه فيه، ولكن الأمر مع كل ذلك لا يزال متشابهاً متشابكاً، وقد رأيت أن أكتب فيها بحثاً ضافياً وافياً، أتجرد فيه عن أي تأثير، وأبتعد عن أي ميل، بل أحكم على كل ما يخص هذه العملات بما أوردته الشريعة من ضوابط في المعاملات، وما جاء في الفقه من قواعد، وما ذكره الفقهاء من فروع مشابهة تمهيداً للوصول إلى الحكم القاطع في هذه العملات أو على الأقل طرح وجهة نظر متكاملة، علها تكون لبنة في بناء متكامل حول وضع تقنين جامع للتعامل بهذه العملات الرقمية في كل بلاد العالم، وقد بينت في بحثي اختلاف الفقهاء في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال، أحدها يجيز التعامل مطلقاً، والثاني يحرمه مطلقاً، والثالث يتوقف بينهما، وقد ناقشت كل قول منها، وانتهيت إلى القول بحظر التعامل بهذه العملات، وذكرت الأدلة على ذلك، وانتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة أن تأخذ الدول قرارات وأن تضع قوانين صارمة وواضحة بالنسبة للعملات الرقمية، خاصة بعد أن وضع ما فيها من محاذير شرعية واستخدامها كطريق لغسيل الأموال في دول العالم المختلفة، ولا يترك الأمر دون ضبط كامل للموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** العملات، الرقمية، الافتراضية، غسيل الأموال، التأصيل

الشرعي.



## Jurisprudence of digital currencies comparative study

Jasim Kazim Abd Allah Jasim

General Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

Email: Gasemka@gmail.com

### **Abstract:**

One of the topics that has been very popular in the past few days is the issue of digital, electronic, or virtual currencies, as each researcher calls them. These currencies have become widely used, and there has been a lot of confusion in their doctrinal adaptation and the statement of their rulings and their implications. I have seen it as a building block in an integrated structure around the status of a body of law to deal with these digital coins in every country. I have become completely disconnected in this area, and I have become completely disconnected from any influences, and I have moved away from any inclination. I have even judged all the coins of these coins by the rules of Islamic jurisprudence and the similar branches of jurisprudence, as a prelude to reaching definitive judgment in these coins or at least presenting an integrated point of view, so that they may be a building block in the development of a codified body dealing with these digital coins in every country. I have made an absolute difference in dealing with the third and third coins of theories, and the second, in my third country, in terms of dealing with digital coins, I concluded with a number of conclusions and recommendations, the most important of which is the need for States to take decisions and to establish clear and strict laws regarding digital currencies, especially after the legal warnings that they contain and their use as a route for money laundering in various countries of the world have been clarified. This matter is not left without complete control.

**Keywords:** currencies, digital, virtual, money laundering, legal incorporation.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن من الموضوعات التي لاقت رواجاً كبيراً في الأيام الماضية موضوع العملات الرقمية أو الإلكترونية أو الافتراضية حسبما يطلق عليها كل باحث، فقد انتشر التعامل بهذه العملات، ووقع الخلط كثيراً في تكييفها الفقهي وبيان أحكامها وما يترتب عليها من آثار ومدى جواز التعامل بها، وهل من ضوابط لذلك إن قيل بالجواز، وما السبب في تحريمها لمن قال بالحرمة.

فمن يطالع مواقع شبكة الإنترنت وما يثار فيها من دراسات وبحوث ومقالات، وإغراءات وتحذيرات، وترغيب وترهيب، ومزايا وعيوب، ودعوة إلى التعامل بها وتحذير من التعامل فيها، وما يعلنه البعض من مكاسب أو خسائر، وما يرويه المتعاملون بها من أمور متناقضة، وأحوال عجيبة، كل ذلك يجعل المرء حذراً عند التعامل بها، والفقهاء متحيراً وجلاً عند تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا التعامل، والبحث عن حلول فقهية تعالج التعامل بها عند القائلين بالجواز، أو بيان وجهة نظر المانعين منها، والخروج من كل ذلك بضوابط أو حجج قوية لإباحة التعامل أو تحريمه، ووجهة ذلك كله.

ومما لا شك فيه أن الموضوع محل جدال كبير، ولا يزال يحتاج إلى مزيد دراسة وتأن رغم أن تناوله قد جاء في عشرات البحوث الفقهية والقانونية، ومئات المقالات، وقد حاول كل فقيه أن يدلي بدلوه فيه ويأتينا ببضاعته المزجاة، ولكن الأمر مع كل ذلك لا زال متشابهاً متشابكاً، حتى إن من يكتب فيه ومنهم العبد الفقير إلى الله يتأرجح كثيراً أثناء القراءة بين الجواز والمنع، فكان لابد من خلو ذهنه تماماً عند الكتابة، والقراءة فيه بتأن، وهو ما حدث معي في هذا البحث، فقد حاولت بكل طاقتي ألا أميل إلى قول ولا أجزم بحل أو حرمة إلا بعد أن أدرس



كل الأدلة والحجج التي تساق للقول بالجواز أو المنع، ومن ثم دراستها دراسة وافية تمهيدا لبيان الحكم الفقهي للتعامل بهذه العملات.

لقد انشغلت بكل ما سبق، وقرأت عشرات الدراسات ومئات المقالات في الموضوع، واستمعت إلى وجهات نظر منشورة على شبكة الإنترنت من كثير من العلماء والأعلام حول التعامل بهذه العملات، وقد رأيت أن أكتب فيها بحثا ضافيا وافيا، أتجرد فيه عن أي تأثير، وأبتعد عن أي ميل، بل أحكم على كل ما يخص هذه العملات بما أوردته الشريعة من ضوابط في المعاملات، وما جاء في الفقه من قواعد، وما ذكره الفقهاء من فروع مشابهة تمهيدا للوصول إلى الحكم القاطع في هذه العملات أو على الأقل طرح وجهة نظر متكاملة، عليها تكون لبنة في بناء متكامل حول وضع تقنين جامع للتعامل بهذه العملات الرقمية في كل بلاد العالم، فكان هذا الموضوع بعنوان "الأحكام الفقهية للعملات الرقمية، دراسة مقارنة".

وأدعو الله أن أوفق في تناول جوانبه، والكشف عن خفايا التعامل، تمهيدا لوضع ضوابط له، سواء عند القائلين بالجواز أو القائلين بالتحريم، علما بأني سأركز في هذا البحث على ثلاثة أمور: ماهية هذه العملات تفصيلا، وتكييفها الفقهي، وحكم التعامل بها، أما ما يتفرع عليها من أحكام من مثل وقوع الربا فيها، أو المضاربة بها، أو غير ذلك فلا شك أنه سيأخذ حكم الربا والمضاربة بالنقود إن قيل بجوازها، أما إن قيل بتحريمها فلا داعي للبحث عن الأحكام المنقرعة عنها، لأن القاعدة: ما تولد عن الحرام فهو حرام.

### الدراسات السابقة:

ذكرت سابقا أن الموضوع كان مادة خصبة لعشرات البحوث والندوات والمؤتمرات العلمية، وقدمت فيها بحوث ثلة من العلماء من بلاد مختلفة ومدارس فقهية متعددة، ويصعب حصر هذه البحوث أو بيان الفرق بينها وبين ما أتناوله في هذا البحث، نظرا لعددها الكبير وتعدد طرحها، ويكفي أن أذكر منها هنا:

١- بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة والذي عقد يومي ١٦ و ١٧ إبريل عام ٢٠١٩م تحت عنوان: "العملات الافتراضية في الميزان"، وشمل عددا كبيرا من البحوث في محاور





## المؤتمر المختلفة.

٢- بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في أكتوبر من العام ٢٠٢١م، وقد تناول فيه عدد من الباحثين هذه العملات وتكييفها الفقهي وأحكامها بما يراه كل منهم، وقد خرج المجمع بعد النظر في هذه البحوث بقرار ذكر فيه أنه: "نظرا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم"، وإذا كان هذا قول المجمع وقراره في أكتوبر الحالي، وهو وقت البحث والدراسة في هذا البحث فلا شك أنه رأى أن البحوث المقدمة تحتاج إلى مزيد من البيان والدرس، وهو دعوة ضمنية إلى الباحثين لبذل الجهد في هذه العملات وبيان أحكامها الفقهية، ومن هنا كان ذلك حافزا لي للاستمرار في بحث أحكام هذه العملات.

٣- بحوث ندوة العملات الرقمية المشفرة التي دعا لها مجمع الفقه الإسلامي، وتم عقدها في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم الاثنين ٣ من ربيع الآخر، الموافق ٨ من نوفمبر ٢٠٢١م، وجرى فيها عرض عدد من البحوث التي تناولت هذه العملات وأحكامها، ولكنها لم تنه الموضوع كاملا، فلا يزال بحاجة إلى الدراسة والبحث.

٤- عدد كبير من المقالات في المجلات والصحف السيارة في أبوابها الاقتصادية، وفتاوى على اليوتيوب وشبكة الإنترنت، تناولت الحديث عن هذه العملات، إضافة إلى مئات الفتاوى التي عجت بها قنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لأعلام كبار في الفقه في عدد من الدول الإسلامية بغية بيان حكم التعامل بهذه العملات لجملة من السائلين عنها، ولكنها تناولتها كفتوى، فكانت مقتضبة ولا تنتهج المنهج العلمي في البحث الذي يعتمد المقارنة والمناقشة والبحث بدقة وتأن.

ومن هنا أردت في هذا البحث أن يكون متخصصا في تلك النقطة، كاشفا عما غمض منها، مجيبا عن الأسئلة التي لم تجب عنها البحوث السابقة في الناحية الشرعية، وأن يكون لبنة لبناء نظام فقهي قانوني متكامل يبين حكم التعامل بهذه



العملات، وضوابط التعامل بها عند القائلين بالجواز، أو بيان وجهة نظر المحرمين للتعامل بها.

### خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فيها مدخل للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وخطته. التمهيد: النقود تاريخها وتطورها.

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية وطبيعتها. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية وأنواعها.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية وتطورها.

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية وكيفية الحصول عليها.

المطلب الرابع: الفرق بين العملات الرقمية والنقود المعتمدة.

المطلب الخامس: مزايا وعيوب العملات الرقمية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الرقمية وحكمها. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالعملات الرقمية وضوابطها.

الخاتمة: وبها نتائج وتوصيات البحث.

وبعد فإنني أدعو الله أن أوفق في عرض الموضوع، والوصول منه إلى الهدف الذي أريد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة هود من الآية ٨٨.



## التمهيد

### النقود تاريخها وتطورها

لما كان البحث في العملات الرقمية مرتبطا بكونها نقودا أم لا، فإن التمهيد لذلك يقتضي التعريف بالنقود، ووظائفها، وتاريخها باختصار يمكن أن يكون سندا لبيان حكم التعامل بهذه العملات.

والنقود في اللغة: جمع نقد، والنقد يرد بأكثر من معنى، فهو يرد بمعنى الإبراز والظهور يقال: نقد الدراهم، أي: أظهرها، ويرد بمعنى التمييز والكشف، يقال: نقد الدراهم، أي: كشف عن حالها وجودتها، ويرد بمعنى خلاف النسيئة، فالنقد هو الإعطاء والقبض، يقال: نقدت الدراهم، أي: أعطيتها له<sup>(١)</sup>، والنقود تحتمل كل هذه المعاني.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت النقود بتعريفات كثيرة تقترب في المعنى وتتغاير في الصياغة<sup>(٢)</sup>، وأفضل هذه التعريفات في رأبي القول بأنها: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية أو عملات ورقية<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف بين أنواع النقود، سواء أكانت ذهبية أم فضية، أم عملات ورقية أو معدنية، ويصبح هذا التعريف جيدا متى أضيف له وظيفة النقود، وهي أنها أداة للتبادل وحفظ القيم، مع قبول الناس للتعامل بها، وهي الوظيفة الأهم

(١) ينظر مادة (نقد) في: لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣، طبعة دار صادر، مقييس اللغة لابن فارس ٤٦٧/٥، طبعة دار الفكر، الصحاح للجوهري ٥٤٤/٢، طبعة دار العلم للملايين، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٣/٥، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٢) ينظر في هذه التعريفات: النقود والبنوك في النظام الإسلامي للدكتور عوف محمد الكفراوي ص١٤، طبعة مركز الإسكندرية للكتاب، النقود والمصارف والنظرية النقدية لناظم الشمري ص٢٩، طبعة دار زهران للنشر، بحث النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر ص٢٦٧، منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص١٤٩.



والأساس في النقود، ولذا كانت للإمام مالك جملة عجيبة تسبق بحكمتها ما يصدر من عملات في كل عصر، حيث جاء في المدونة: "قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يعد نقدا كل ما يتوصل إليه الناس من سكة معدن أو جوهر أو غيره، ولعلنا نحتاج إلى هذين النصين حين نتحدث عن العملات الرقمية أو الافتراضية.

#### نشأة النقود وتطورها:

لم تظهر وسيلة من الوسائل ولا أمر من الأمور مرة واحدة وإنما هو دوما عرضة للتطور، فهو يبدأ فكرة صغيرة ثم ما يلبث أن يتطور حتى يستقر وتصبح له هيئة معينة يتم التعارف عليها واستقرارها في الأذهان، ومن ذلك النقود، فمن يراجع تاريخ البشرية في بدايتها يجد أن النقود لم تظهر بظهور البشرية، حيث كان الانتاج في ذلك الوقت يقصد به الإشباع المباشر للحاجات دون النظر إلى الادخار، سواء أكان ذلك في نطاق الأسرة أو القبيلة أو أي نوع من التجمعات البشرية، فقد كانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام وملابس ومسكن بقدر ما يمكن لها وحسب ظروف البيئة التي تعيش فيها<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك لم تكن هناك حاجة للنقود أو تطويرها، فقد كانت بعض الأفكار التي تؤمن تداول بعض السلع البسيطة موجودا وكافيا، وذلك فيما يعرف بالمقايضة، والتي كان المقصود منها مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، أو

(١) المدونة للإمام مالك ٥/٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٥/٢، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ٤٠، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية للدكتور أحمد الحسني ص ١٩، طبعة دار المدني للطباعة.



سلعة بخدمة، حيث كان كل منهم يقايض ما يحتاجه من سلع بما يملكه من أخرى، فمن يحتاج إلى اللحوم ولديه فائض من القمح أو الجلود أو غيرها من السلع يقوم بمقايضتها بما لا يملكه من السلع بحسب حاجة كل منهم إلى السلعة الأخرى، وقد كانت هذه الوسيلة كافية في هذا العصر لما امتاز به من حياة بدائية مع قلة الاحتياجات فيه<sup>(١)</sup>.

وقد كانت المقايضة وسيلة سهلة ويمكن القيام بها في أي وقت، وظل البشر يعملون بها ردحا من الزمن، غير أن عيوب هذه الوسيلة ما لبثت أن ظهرت على السطح لتستدعي تطورا آخر، حيث عابها بعض الأمور، ومنها:

- ١- صعوبة توافق الرغبات بين القائمين بعملية التبادل أو المقايضة، فقد لا يحتاج الطرفان لما بيد الآخر، أو يحتاج إلى بعضه فقط، فلا تتم المقايضة.
- ٢- صعوبة الاهتمام إلى كيفية تقدير السلع، حيث تتفاوت القيم مع العجز عن وجود وسيلة للتقدير.

- ٣- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، فقد يكون مع أحد الناس شيء ذو قيمة كبيرة ولكنه لا يقبل التجزئة، وهو يريد مبادلتها مع من يملك شيئا آخر قليل القيمة، كما لو أراد مبادلة بعض القمح، والآخر يريد مبادلة بغير أو حيوان آخر ذي قيمة<sup>(٢)</sup>.

فهذه العيوب أو الصعوبات أدت إلى التفكير في وسيلة أخرى نحو التطور

(١) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص٣٦، طبعة دار كاظمة للطبع والنشر، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص١٤، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف والدكتور هاشم أبو عراج ص٥، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص١٧٩، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص١٠٦، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص١٥٠.

(٢) ينظر: النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص٧، النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص٣٦، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني ص٢٠، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص١٠٧، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص١٥٠.



لظهور النقود، ومن هنا ظهر وسيط للتبادل فيما يعرف بالنقود السلعية.

والنقود السلعية عبارة عن: المال الذي اتخذ وسيطا للتبادل، واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به، واختلفت من حيث الشكل، ولهذا تتعين هذه النقود بالتعيين، وذلك مثل الحيوانات، والشاي، والبن، والتبغ، والأصداف، واللؤلؤ، والودع، وغير ذلك، حيث كان يقدر كل شيء بقدر معين من هذه الأشياء، فمن يريد أن يبيع سلعته يبيعها بقدر من الشاي أو البن أو التبغ أو الحيوانات، ويشترى بها ما يريده من السلع الأخرى بهذا القدر كذلك.

ولم تكن هذه النقود ذات شكل واحد، بل تعددت في كل مجتمع على حدة بحسب ظروف المكان والزمان، ففي بلاد الشواطئ مثلا كانت منتجات البحار من الأسماك واللؤلؤ وغيرها هي وسيلة التبادل، وفي البلاد الزراعية كانت الحبوب وغيرها هي النقود السلعية، وفي بلاد البدو والرعاة كانت الحيوانات هي وحدة النقود والقياس، وهكذا في كل بلد حسب ما ينتجه وما يتعامل به من منتجات لها قيمتها لديه.

وحين ظهرت هذه الوسائل وتعارف عليها الناس لاقت راجا عاليا بينهم، وقبلوا التعامل بها، وازدادت ثقة المتعاملين فيها، خاصة مع سهولة الاحتفاظ بها مدة طويلة من الزمن دون أن تصاب بتلف، كما كانت ثابتة القيمة نسبيا، فلم تكن نسبة مبادلتها بالسلع الأخرى تتغير بسرعة، ولكن وبمرور الزمن ظهرت عيوبها، وعلى رأسها صعوبة المبادلة، وعجزها عن أن تكون وسيلة مهمة للادخار مددا طويلة<sup>(١)</sup>.

ونظرا لتوافر هذه الصعوبات تطور الأمر بظهور وسيلة أخرى حاول بها الناس تلافي العيوب السابقة، فكان أن ظهرت النقود المعدنية، فقد اتجه الناس إلى المعادن لتكون وسيطا في المبادلات بينهم، فاتخذوا الأحجار بأنواعها وسيلة للتبادل، ثم من بعد ذلك اتجهوا للمعادن، فاتخذوا الحديد، والنحاس، والرصاص، والألمنيوم،

(١) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٥٨، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ١٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٠، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٥١، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح ص ٤٩.



والذهب والفضة، وغيرها نقوداً معدنية، ووسيلة للتبادل بينهم.

وبمرور الزمن وظهور أي معدن بكثرة كان يخرج من تلك السلة من العملات تلقائياً، فخرج الحديد من هذه المعادن، وبعده خرجت بقية المعادن، حتى استقر الناس على أفضل معدنين للتواصل وهما الذهب والفضة، وذلك لما يتميز به هذان المعدنان من مزايا متعددة، ومنها انعدام الرائحة، وحسن الرونق، والبقاء مع طول التخزين دون تغير، ثم ظهرت مشكلة في التعامل بهما، حيث احتاج الناس إلى شراء التوافه من الأشياء مما لا يمكن تقويمه بالذهب والفضة، فاتخذ الناس من باقي المعادن النقود الأقل قيمة التي تستخدم في شراء هذه الأشياء.

وكانت بداية استخدام الذهب والفضة على شكل سبائك ذهبية أو فضية تختلف في الوزن ودرجة النقاء، وكان يجري التعامل بها وزناً عند إتمام أي صفقة في مقابلها، مما أدى إلى حدوث بعض الصعوبات في عملية تبادل السلع، ومن هنا وبعد ظهور الدول بشكل مستقر تدخلت كل دولة في سكها، وأخرجتها في شكل موحد، وقطع متماثلة في الوزن والحجم ودرجة النقاء، مما يسر أمور التبادل بين الناس، وأصبح التعامل بهذه النقود بالعدد لا بالوزن كما كان في أول الأمر، وأصبحت هي الأصل في التعامل إلى أن ظهرت النقود الورقية<sup>(١)</sup>.

وهذه النقود الأخيرة هي التي لا زالت قائمة، ويتم التعامل بها بين الناس، حيث قضت على كل الصعوبات التي كانت موجودة في السابق، كما أنها قضت على عيوب التعامل بالعملات الذهبية الفضية، حيث يعصب أحياناً نقل كميات كبيرة منها من بلد إلى آخر بقصد التجارة فقامت النقود الورقية بهذا الدور كاملاً وبمرور تاماً.

وقد كانت بداية ظهور العملات الورقية بتوسع التجارة، حيث خشي بعض الناس على ودائعهم النقدية فلجأوا إلى بعض الصاغة والصارفة ليودعوا أموالهم لديهم، ويحصلوا على صك بقيمتها يسافرون بها، ويوفون ديونهم عن طريقها،

(١) ينظر: تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٥٣، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ١٢، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١٠٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٠، التضخم النقدي للدكتور خالد المصلح ص ٥٠.



وتقبل الناس التعامل بها، ثم ظهرت الحاجة إلى أن يصدر التاجر صكوكا بفضات صغيرة ليتمكن من نقلها إلى غيره عند الحاجة، وحين أدرك الصيارفة أن التجار لا يقومون بسحب أموالهم دفعة واحدة، وأغراهم كثرة الربح توسعوا في إصدار هذه الصكوك حتى كثرت في الأسواق، مما ترتب عليه ارتفاع الأسعار، وعجز الصيارفة عن تحويل ما أصدروا من صكوك إلى ذهب أو فضة عند طلب حاملي الصكوك لها، فنتج عن ذلك زعزعة ثقة الناس في التعامل بالصكوك الورقية، وقد أدى ذلك إلى تدخل الدولة لقيامها بهذه الوظيفة، حيث قامت البنوك المركزية في الدول المختلفة على الفكرة ذاتها، فقامت بإصدار الصكوك على هيئة نقود، حيث يكتب على كل منها القيمة التي تحملها، وتضع مقابل قيمتها ما يوازيه من الذهب في البنك المركزي<sup>(١)</sup>.

وتذكر كتب الاقتصاد أن أول ظهور للنقود الورقية الحديثة كان في إنجلترا، ثم انتشرت الفكرة منها إلى البلاد الأوروبية الأخرى مثل هولندا، والسويد، ثم إلى بقية دول العالم حتى أصبح لكل دولة عملتها الخاصة.

ومما يؤخذ في الاعتبار هنا ويجب التنبه له أن النقود الورقية تعد من أهم منجزات البشرية في عمليات التبادل فيما بينها على مستوى الأفراد والدول، فقد أصبحت لكل دولة عملتها المختلفة التي تقدرها بقيمة معينة، وهكذا استقر الأمر النقدي على وجود هذه النقود وأهميتها في التعامل<sup>(٢)</sup>.

علما بأن النقود الورقية لا تأخذ شكلا واحدا، بل هي أنواع متعددة، ومنها:

أ- النقود النائبة، وكما يظهر من المصطلح هي نقود تنوب عن أخرى، ويقصد بها النقود التي تمثل النقود المعدنية من ذهب وفضة تمثالا كاملا، فهذه النقود تغطي قيمتها من الذهب والفضة بنسبة كاملة، بحيث لا تصدر الدولة أي كمية

- (١) ينظر: الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص١٠٩، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص٥٨، النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر ص٢٦٩.
- (٢) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص٦٠، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص١٤، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص٦٠، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام للدكتور عدنان خالد التركماني ص٧٠، النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر ص٢٦٩، التضخم النقدي للدكتور خالد المصلح ص٥١.





منها إلا بعد أن تودع في مقابلها رصيذا كاملا لها من الذهب والفضة في البنك الذي أصدرها، ويمكن لحاملها أن يستبدلها بأي معدن منهما في أي وقت، وقد أطلق عليها مسمى النقود النائية، لكونها أوراقا تنوب عن قيمتها من المعدن الذهبي.

ولكن الدول بدأت تتخلى عن هذا الغطاء شيئا فشيئا بعد ازديدا ثقة الناس فيها، فأصدرت منها كميات كبيرة تفوق قيمة الغطاء بكثير، مع الاستمرار في إعطاء الحق لصاحبها في تحويلها إلى ذهب في أي وقت شاء حتى أطلق عليها مسمى النقود الورقية الوثيقة<sup>(١)</sup>، وكانت سببا في ظهور النقود الوثيقة.


ب- النقود الوثيقة، وهي عبارة عن نقود ورقية مغطاة بالذهب والفضة كسابقتها ولكن التغطية فيها جزئية، وأطلق على هذه النقود مسمى وثيقة، لكونها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها وثقة الناس فيها<sup>(٢)</sup>.

ج- النقود الإلزامية، وهذه النقود هي آخر ما توصلت له البشرية في مجال المعاملات بالنقود الورقية، حيث أصدرت الدول ما يعرف بأوراق البنكنوت، وهي نقود غير مغطاة نهائيا بذهب أو فضة، وإنما تستمد قوتها من قانون الدولة وفرض التعامل بها، حيث أوقفت الدول المختلفة التعامل بالنقود النائية والوثيقة، وأصدرت النقود الإلزامية أو أوراق البنكنوت، وألزامت الناس بقبولها والتعامل بها، وجعلت الامتناع من قبولها جريمة يعاقب عليها الممتنع<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٦١، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٦١، السياسة النقدية والمصرفية للدكتور عدنان التركماني ص ٧٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥١.

(٢) ينظر: السياسة النقدية والمصرفية للدكتور عدنان التركماني ص ٧٠، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٦٢، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥١، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١١٠.

(٣) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٦٣، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٦٢، السياسة النقدية والمصرفية للدكتور عدنان التركماني ص ٧٠، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١١٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥١.



ولا شك أن هذا التطور رغم ما به من عيوب سأذكرها في عجالة إلا أنها سهلت من عمليات التبادل بين الدول والأفراد، وجعلت عملية حفظ المدخرات سهلا، ومن العيوب التي ظهرت باستخدام النقود الورقية ما يلي:

١- سهولة التزوير والغش، حيث يقوم بعض الأفراد والعصابات الإجرامية بمحاولة تزوير كميات كبيرة منها وترويجها، وتحصل على سلع في مقابلها، مما يؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة التي يظهر فيها مثل هذا التزوير، مما يضطر الدول إلى التعقيد في عملية صناعة هذه الأوراق ليصعب تزويرها، إضافة إلى وضع عقوبات مغلفة عند من يقوم بصناعة أو ترويج هذه العملات.

٢- أن النقود الورقية رغم جودة صنعها وتطويرها مع الزمن قابلة للتلف بسرعة عن طريق الاحتراق أو تعرضها للمياه، إضافة إلى أنها سريعة التلف عن طريق التبادل بين الناس، مما يهدد بانهايار الادخار والقيم بتلفها، على عكس الذهب والفضة كما ذكرت آنفا<sup>(١)</sup>.

ولا زالت الدول وعلماء الاقتصاد يبحثون عن حلول في التعامل النقدي حتى أقدمت بعض الدول على استخدام البطاقات الائتمانية كبديل، ويتوسع بعضها في ذلك، وكان أن ظهرت كذلك العملات الرقمية أو الإلكترونية أو ما يطلق عليها العملات الافتراضية، وسوف أعرف بها وبنشأتها وتطورها في موضعه من البحث بإذن الله.

#### وظائف النقود:

ومما يهمنا هنا في مجال معالجة أحكام العملات الرقمية ما تؤديه النقود من وظيفة، حيث إن الحكم على العملات الرقمية يؤثر فيه مدى قيامها بتحقيق هذا الهدف أو كثير منه، وقد ذكر الاقتصاديون أن النقود بصفة عامة لها وظائف عدة يجب أن تؤديها، وسوف أذكر أهمها باختصار فيما يلي:

١- أن النقود وحدة للقياس، أو هي مقياس للقيم، ويقصد بذلك أن النقود تعد معيارا أصليا للسلع، حيث تقوم وحدات النقود المختلفة بوظيفة المقياس المشترك

(١) ينظر: التضخم النقدي للدكتور خالد المصلح ص٥٢.



لقيم السلع والخدمات الاقتصادية، وتحديد نسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع والخدمات<sup>(١)</sup>.

٢- أن النقود وسيط للمبادلة، وهذه هي الوظيفة الأهم للنقود والتي ابتكرت لأجل القيام بها، فالنقود وسيط بين الناس في نقل السلع وتبادلها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم، حيث يصعب ذلك في غيرها، ففي المقايضة يصعب تخزين بعض السلع، إن لم يكن مستحيلًا في بعضها، مما يترتب عليه ضياع كثير من الثروة، وقد قامت النقود بهذه الوظيفة، فأصبحت مخزنًا للقيم، ومستودعًا مهما للثروات<sup>(٣)</sup>.

٤- أن النقود وسيلة لتسوية الديون والالتزامات، فهي أداة مهمة لوفاء الديون والمدفوعات الآجلة، ومن ثم تيسير عملية التبادل التجاري، حيث يقوم التبادل في أغلبه حاليًا على العقود الآجلة، كالقروض، والبيع بثمن مؤجل، والبيع بالتقسيط، وتعتبر النقود وسيلة فعالة في تسوية هذه المديونيات المؤجلة أي ما كان سبب أجلها<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن هذه الوظائف جعلت من النقود عصبًا مهمًا في الحياة، وأصبح

(١) ينظر: النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٣٨، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ١٩، المعاملات المالية للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٢، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١١٤، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير ص ١٥٤.

(٢) ينظر: النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ٢٠، النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٣٩، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١١٤، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير ص ١٥٤، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٣٠.

(٣) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور زكي شافعي ص ٢٥، النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٤٠، النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ٢٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٥٤، الإسلام والاقتصاد للدكتور عبد الهادي النجار ص ١١٤، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٣٢.

(٤) ينظر: النقود والمصارف للدكتور كمال شرف ص ٢٢، النقود والبنوك للدكتور سامي خليل ص ٤١، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٥٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٣، تطور النقود للدكتور أحمد الحسني ص ٣٦.



وجودها ضرورة لا ترفاً، فلا يمكن القيام بوظيفة من وظائف الحياة دونها، ومن هنا كان التنوع في تطويرها، وكان كل ذلك سبباً في ظهور ما يعرف بالعملات الرقمية للاستفادة من الميزات السابقة، والعمل على زيادتها وتفعيلها، أياً ما كان الغرض من إصدارها وكيفية التعامل بها كما سيأتي.

وبعد، فإن هذه التقدمة مهمة للحديث عن العملات الرقمية، وكيفية ظهورها، وتطويرها، لأنها مرحلة من مراحل تطور التبادل النقدي، وتطور التعامل بالنقود أو العملات، فكانت معرفة هذه البدايات نقطة انطلاق لمعرفة النقود الرقمية وأحكامها، وهو ما أبينه في هذا البحث بما يناسب من تفصيل بإذن الله.



## المبحث الأول

### التعريف بالعملات الرقمية وطبيعتها

وفيه خمسة مطالب.

#### المطلب الأول

##### تعريف العملات الرقمية وأنواعها

بعد أن بينت المقصود بالنقود وتطورها باختصار منذ وجود البشرية على الأرض أصل إلى التعريف بالعملات الرقمية وأنواعها وتطورها باختصار كتمهيد لبيان حكمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد تعددت الإطلاقات والمسميات على هذا النوع من العملات، فأطلق عليها مسمى العملات الرقمية، والعملات الافتراضية، والعملات الإلكترونية.

وقد عرفت هذه العملات بتعريفات عديدة<sup>(١)</sup>، من أشهرها تعريفها أنها:

(١) ينظر في هذه التعريفات: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ١٢، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع عن الرؤية الشرعية للعملات الرقمية عام ٢٠١٨م، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية للدكتور عبدالله بن سليمان الباحث ص ١٤، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، عدد يناير ٢٠١٧م، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص ٣، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص ٨، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البتكوين نموذجاً للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد ص ٣، بحث منشور على الإنترنت، مقدم إلى ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة والمنعقدة في ربيع الآخر ١٤٤٣هـ، الموافق نوفمبر ٢٠٢١م، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية البتكوين أنموذجاً للدكتور يوسف بن هزاع الشريف ص ٣٥، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٥ لعام ٢٠٢٠م، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين



وسائط تبادل افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية، وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها<sup>(١)</sup>.

وكذا تعريفها أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة<sup>(٢)</sup>.

ويعد البتكوين (BITCOIN) أشهر العملات الرقمية التي ظهرت، وهي مما يدل على معنى التعريف في تشكيل اسمها، فكلمة (BIT) تعني أصغر وحدة في الحاسوب، وكلمة (COIN) أصغر وحدة في النقود، فظهر أنها يقصد بها نقود إلكترونية ولكنها مشفرة بطريق الحاسوب<sup>(٣)</sup>.

ومن التعريف السابق يظهر أن العملات الافتراضية أو العملات الرقمية أو الإلكترونية إنما هي وحدات مشفرة على الكمبيوتر تحاول أن تقوم بوظيفة النقود التي سبق ذكرها من الشراء والبيع والتحويل وسداد الديون والمتاجرة بها، وغير ذلك من وظائف النقود، غير أنها ليست نقودا حقيقية يمكن لمسها ومناولتها باليد،

---

العرياني ص١١٤، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسان جامعة عجمان، المجلد ١٤، العدد ١، الصادر في ٢٠٢١م، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص٢٢٩، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان والذي أقامته جامعة الشارقة، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الافتراضية دراسة تحليلية نقدية للدكتور محمد علي سميران ص٢٧١، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة سنة ٢٠١٩م.

- (١) العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي للدكتور أحمد الحداد ص٣.
- (٢) وهو تعريف الدكتور محمد إبراهيم الشافعي في بحثه: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية ص١٣٤، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته جامعة الإمارات.
- (٣) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٢٦، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢١، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز، العدد العاشر، الصادر في أغسطس ٢٠٢٠م.



وإنما هي مجرد نقاط على الحاسب تكون بطريقة مشفرة باسم صاحبها وبطريقة تحفظ له السرية التامة، بحيث لا يمكن لأحد الاستيلاء عليها بدون علمه<sup>(١)</sup>.

وتعد عملة البتكوين أشهر هذه العملات الرقمية، ومن ثم انصبت أغلب البحوث الفقهية عليها، واهتمت بها وبطريقة إصدارها وتداولها، وذلك لأن بقية العملات الرقمية ضعيفة التأثير، وقد بلغ عدد العملات الرقمية التي ظهرت بعد البتكوين ١١٤٨ عملة، وقالت بعض الصحف إنها زادت على (٩٠٠٠) تسعة آلاف عملة، منها:

١- النيمكوين (namecoin).

٢- البيركوين (peercoin).

٣- النوفاكوين (novacoin).

٤- الإثيريوم (Ethereum).

٥- التيثر (Tether).

٦- البينانس كوين ((Binance Coin).

٧- الكاردانو (Cardano).

٨- الدوجكوين (Dogecoin).

٩- الريبل (Ripple).

١٠- البولكادوت (Polkadot).

- وغيرها كثير من العملات الرقمية التي ظهرت ويتعامل بها بعض الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٢٧، البتكوين رؤية إسلامية للدكتور أشرف دوابة، بحث منشور بمجلة المجتمع الكويتية، عدد ٧ نوفمبر ٢٠١٧م، ومنشور على موقع المجلة على شبكة الإنترنت، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢٢.

(٢) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٤، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٢٩، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة للدكتور عبدالباري مشعل ص١٣، بحث منشور ضمن ندوة مجمع الفقه



## المطلب الثاني

### نشأة العملات الرقمية وتطورها

لقد ظهرت العملات الرقمية أو الإلكترونية في القرن الحالي وتحديدا في بدايات عام ٢٠٠٨م، حين قدم شخص أطلق على نفسه اسم (ساتوشي ناكاموتو) ورقة بحثية طرح فيها فكرة العملة الإلكترونية المسماة (البتكوين)، وبين أنها عبارة عن نظام نقدي يعتمد على مبدأ الند للند، أو التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وأن الهدف منه تغيير الاقتصاد العالمي بالطريقة التي غير فيها (الويب) أساليب النشر للكتب<sup>(١)</sup>.

وتنفذا للفكرة تم طرح البتكوين للتداول في العام التالي عام ٢٠٠٩م، وكانت قيمته في ذلك الوقت ضئيلة للغاية، حيث بلغت ٠,٠٠٠١ دولار، وكان حسابه يتم بحسب الطاقة الكهربائية التي يستهلكها الكمبيوتر لإنتاج وحدة منها، وفي عام ٢٠١٠م تم إنشاء أول سوق للعملات الرقمية مقابل العملات العالمية، وتمت الدعوة

---

الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص٥، العملات الرقمية المشفرة، حيثيات معينة على تكييفها الفقهي للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص٢٣، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر للدكتور إسماعيل عبدالعباس الجميلي ص٩٠، بحث منشور ضمن مؤتمر العملات الافتراضية الذي أقامته جامعة الشارقة، العملات الرقمية، البتكوين أنموذجا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص٢٧٣، بحث منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١ شوال ١٤٤٠هـ، وموقع <https://bitcoinarabic.com> على شبكة الإنترنت تم الدخول بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م.

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص٦، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص٢٧٢، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص٣، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص٨، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله بن سليمان الباحث ص٤، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص١٢، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢٢، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص١١٤.





الواسعة لامتلاكها وتسوية المعاملات عن طريقها، ولكن الناس في بداية الأمر لم يتقبلوا الفكرة، ولكن بدأ قبوله تدريجياً، وكانت أول عملية له حين اشترى رجل قطعتي بيتزا مقابل ١٠٠٠٠ وحدة بتكوين.

ثم انتشر التعامل به حتى وصل سعر البتكوين في منتصف ٢٠١١م إلى ٣٥ دولار، وتضاعف بعد ذلك بسعر سريع جدا حتى وصل إلى ٦٠٥٥ دولار في أكتوبر من عام ٢٠١٧، وفي خلال شهرين قفز إلى أعلى سعر ووصل إلى ٢٠٠٠٠ ألف دولار<sup>(١)</sup>، ولكنه عاد إلى التذبذب في سعره منذ بداية عام ٢٠١٨م وحتى الآن في نهايات عام ٢٠٢١م.

ومن الخطوات المهمة في حياة هذه العملات أن عددا من الدول أصبحت تعترف بها عملة رسمية، إضافة إلى قبول عشرات المطاعم والشركات العالمية التعامل بها، وتسوية مستحقاتها عن طريقها، ومن أشهرها شركة مايكروسوفت، وجامعة قبرص، وكانت ألمانيا أول دولة تعترف بها، بل وتفرض ضريبة على تداولها وأرباح الشركات منها، كما قام الاتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البتكوين، وكان ذلك في عام ٢٠١٢م، تلاه صدور حكم من قضاء ولاية تكساس الأمريكية باعتبار العملات الرقمية شكلا من أشكال المال في عام ٢٠١٣م<sup>(٢)</sup>.

كما كانت كندا أول دولة تنشئ آلة صرافة لهذه العملات الرقمية في مقهى (إسبريسو) في مدينة (فانكوفر)، وبهذا أصبح البتكوين عملة معتمدة عند الكثيرين في دول العالم المختلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص ٢٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص ١٣، البتكوين وحكمها للدكتور فهد النغمشي ص ٢٢٢، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص ١١٤.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحوث ص ٣٨، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص ١٣.

(٣) ينظر: البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٢٣.



ومنذ ذلك الوقت والعملات الرقمية مثار جدال كبير وحوار موسع، وموضع مؤتمرات وندوات اقتصادية وفقهية، تبحث عن أحكامها وضوابطها، وكيفية التعامل بها، ومدى أثرها على الاقتصاد الدولي، سواء أكان بالإيجاب أم بالسلب.



### المطلب الثالث

#### خصائص العملات الرقمية وكيفية الحصول عليها

من المفهوم السابق للعملات الرقمية يظهر أنها تتمتع بالخصائص الآتية:

١- أنها عملة ليس لها وضع قانوني معين ينظمها، فلا تصدر عن جهة مركزية محددة يمكن مساءلتها أو الوقوف على مكانتها وقوتها أو جهة الإشراف عليها، بل هي عملة تصدر عن جهة مجهولة، فلا تخضع لإشراف بنك مركزي أو مؤسسة مالية أو حكومية معينة أو دولة بعينها، بل هي متحررة من كل السلطات والقيود<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذه العملات لا تملك رقما مسلسلا يحدد عددها ولا مكانة الورقة منها، ولا يتم التثبت من هوية مالكيها أو كيفية الوصول إليها إلا عن طريق الشفريات الرقمية على الكمبيوتر فقط.

٣- أن القبول في هذه العملات اختياري وليس إجباريا، فإذا كانت الدولة تفرض عملتها بقوة اقتصادها وبإلزام قانوني منها فعلى العكس من ذلك العملات الرقمية يظل القبول لها اختياريًا، فمن رغب التعامل بها كان له ذلك، ومن امتنع عن قبولها في أي مكان بالعالم فلا وجه لإلزامه بها<sup>(٢)</sup>.

٤- أن هذه العملات ليس لها أي غطاء نقدي أو معدني أو اقتصادي أو عسكري، بل تستمد قوتها أو ضعفها من ثقة المتعاملين بها واختيارهم لها، فهذا مصدر

(١) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص١٥، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي للدكتور أحمد الحداد ص٤، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا للدكتور باسم أحمد عامر ص٢٧٥، العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكيف الفقهي لها للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين ص٢٢، بحث منشور ضمن ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة.

(٢) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٣، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص١٥، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص٩، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي للدكتور أحمد الحداد ص٤.



القوة الوحيد لها، ومن هنا كانت معرضة لتذبذب قوتها بحسب مدى قبولها<sup>(١)</sup>.  
 ٥- أن هذه العملات ليس لها وجود (فيزيائي) مادي ملموس، وليس لها أي قيمة ذاتية، وإنما تستخدم من خلال الإنترنت فقط وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل بها<sup>(٢)</sup>.

أما كيفية الحصول عليها فيتم ذلك بطرق عدة، وهي:

١- طريقة التعدين أو التنقيب عن العملة، ويقصد بها أن يقوم الشخص بعملية حسابية معقدة، هدفها التدقيق والتوثيق، وتسجيل العمليات التي تجري بين محافظ العملات الرقمية لإنتاج معادلات حسابية مشفرة يعمل على حلها جهاز حاسب آلي متطور متصل بالإنترنت، ويستخدم فيه برنامج البتكوين، وفي حال التمكن من حل المعادلة يحصل صاحب الحساب على عدد معين من العملة.

فالتعدين إذن عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة الأشخاص القائمين بالتعدين لتحويل العملات من الند للند، ويعملون على التحقق من التوقيع الإلكتروني الذي أعدته برمجة البتكوين للتأكد من المرسل والمستقبل، إضافة إلى التأكد من عدم سبق إنفاق هذه العملية إنفاقاً مزدوجاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي للدكتور أحمد الحداد ص٤، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص٢٧٥.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحوث ص٢١، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص٢٧٥، العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكيف الفقهي لها للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين ص٢١.

(٣) ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص١٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص١٥، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين أنموذجاً للدكتور حمزة عدنان مشوقة ص١٤٦، بحث منشور بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء الأردنية، العدد الأول لسنة ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، دراسة تحليلية فنية شرعية للدكتور معتز أبو جيب ص١١، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي،



وهذه الطريقة مكلفة للغاية، حيث تستهلك كميات هائلة من الطاقة لا يقدر عليها غالباً شخص بسيط، بل تقوم بها مجموعات لها إمكانيات فنية وكهربية عالية، حيث قيل إن استهلاك تعدين هذه العملات فاق ما تستهلكه دولة البرتغال في عام واحد، وقد عثر على تجهيزات لذلك في إسبانيا بمداهمة الشرطة لمزرعة تبين بها عدد ١٠٠ معالج، وبرادات للحفاظ على درجة حرارتها، إضافة إلى المكان الكبير المخصص لها، بما يعني أن تعدين هذه العملات وإنتاجها ليس بالأمر الرخيص أو الهين<sup>(١)</sup>.

٢- طريقة الشراء من مواقع شركات الربح، وهي شركات تعمل على نقل هذه العملات من خلال أكواد تسمى الكابتشا أو الفوسيت مقابل مبالغ معينة عن كل ١٠٠٠ كود، وغالباً ما يقوم ربح هذه الشركات على الإعلانات، لأن الأجرة التي تتقاضاها قليلة نسبياً، ويتاح لكل فرد الحصول على هذه العملات عن طريق الشراء بمجرد فتح حساب على جهاز حاسب آلي أو حتى على الهاتف<sup>(٢)</sup>.

٣- طريقة شبكات الإعلانات التي تدفع بالعملات الرقمية، مثل شبكة جوجل أدسنس، وهي شركات إعلانية تخدم معلنين تعاقدوا معها بحيث يعرض محرك البحث إعلاناتهم بمقابل مادي تقسمه مع أصحاب المواقع التي تظهر فيها الإعلانات، وعلى الشخص الراغب في الحصول على العملة الرقمية أن يستعمل حسابه الخاص به على البتكوين في مشاهدة هذه الإعلانات، على أن تحسب

وظائف وشروط النقود ومدى توافرها في العملات الافتراضية دراسة فقهية، للدكتور مراد رايق رشيد العودة ص ٢٠٢، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٢٤.

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة على تكييفها الفقهي للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص ١٨، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة للدكتور عبدالباري

مشعل ص ١٧، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص ١١.

(٢) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ١٥، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص ٢٧٤، العملات الرقمية المشفرة البتكوين أنموذجاً للدكتورة ميادة محمد الحسن ص ١٥، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٢٦، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص ١١.



كل مرة منها بعدد معين من الساتوشي، وهي الوحدة الأصغر من البتكوين، وبذلك يحصل على عدد من العملة يضاف إلى حسابه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٧، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢٧، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص١١، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة للدكتور عبدالباري مشعل ص٢١، العملات الرقمية المشفرة للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين ص٥٢.



## المطلب الرابع

### الفرق بين العملات الرقمية والنقود المعتمدة

ذكرت في تمهيد هذا البحث تعريف النقود وتطورها، وما قامت به من خدمة للبشرية في مراحلها المختلفة، وبينت بعد ذلك المراد بالعملات الرقمية، ومن المفاهيم السابقة يمكن التفرقة بين كل منهما فيما يلي:

١- الفرق الأول والأهم أن النقود صدرت من حكومة ودولة، ولذا فهي معتمدة ومقبولة للتداول داخل الدولة وخارجها، وهي في داخل الدولة لها قوة ملزمة لا يمكن لأحد رفض التعامل بها وإلا كان مرتكباً لجريمة الامتناع من تداول النقد.

بخلاف العملات الرقمية، فلم تصدر عن دولة، بل صدرت بطريقة الكترونية وكفكرة اقتصادية من شخص تعامل بها ودعا إلى التعامل بها لتغيير الاقتصاد العالمي عن طريقها، ومن ثم فإن الثقة بها لا زالت محل جدال وخلاف، فقد اعتمدها عدد من الدول، ولكنه قليل للغاية بالنسبة للتعامل بها ووضع القيم المخزونة فيها<sup>(١)</sup>.

٢- أن النقود عملات معلنة ومعروفة ومشاهدة، ولها وجود فيزيائي، فهي محسوسة ملموسة، ولا تحتاج إلى أسرار، فمن يريد شراء أو بيع سلعة يتعامل معها بسهولة، سواء بقبضها نقداً أو تحويلها عن طريق البنوك.

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية للدكتور محمد الشافعي ص ١٤١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص ١٤، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البيتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٣٥، البيتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٢٩- التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البيتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٣٥، بحث منشور بمؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية للدكتور عبدالله راضي الشمري ص ٦٤، ٦٩، بحث منشور ضمن مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة.



بخلاف العملات الرقمية فهي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا، فهي عملات معماة ومحاطة بالتشفير السري العالي، كما أنها لا تحمل أرقاماً مسلسلة، لأنها ليست موجودة وجوداً ملموساً، وإنما تحمل قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً فقط<sup>(١)</sup>.

٣- أن النقود لها جهة مركزية معينة تقوم بإصدارها وضبط قيمتها بالنسبة للعملات في الدول الأخرى، ومن ثم تطبعها بطريقة معينة، وبعدد معين، وبأرقام مسلسلة، وتواريخ محددة.

بخلاف العملات الرقمية فليس لها واقع ملموس، ولا أرقام معينة، ولا تشرف عليها جهة مركزية في الدولة تقف خلفها أو تسيطر عليها، وإنما يتم إنتاجها بشكل رقمي من قبل الناس والشركات دون تدخل من أي جهات رقابية أو مالية أو حسابية، وبالتالي لا تخضع لإشراف قانوني، ومن هنا يكون بإمكان كل واحد إصدار هذه العملة بطريقة من الطرق السابقة، كالتعدين أو الإعلانات أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص١٤، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢٩، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص٣٥، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر للدكتور إسماعيل عبدالعباس الجميلي ص٩١.

(٢) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية للدكتور محمد الشافعي ص١٤١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص١٤، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٢٩، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص٣٥، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر للدكتور إسماعيل عبدالعباس الجميلي ص٩١، ٩٢.





## المطلب الخامس

### مزايا وعيوب العملات الرقمية

تتمتع لبحث التصور الكامل عن العملات الرقمية يلزمنا هنا بيان مميزاتها وعيوبها، فالتعامل بالعملات الرقمية أو الافتراضية له مزايا وله عيوب، لأن هذه العملات تحمل عددا من المزايا التي لا تنكر، وكذا بها عدد من العيوب والمخاطر العالية، وسوف أبين كلا منهما باختصار فيما يلي:

أما بالنسبة للمميزات فمنها:

١- وجود التعامل المباشر بين الأفراد، حيث إن عمليات التحويل بين الطرفين في هذه العملات تتم مباشرة بين المرسل والمستقبل دون تدخل أي طرف آخر، مما يعطيه حرية في الدفع أو التحويل<sup>(١)</sup>.

٢- أن العملات الرقمية بتعاملها السابق تحمل سهولة في التعامل وسرعة في توثيق عملياتها لا توجد في غيرها، حيث يمكن تداولها في أي وقت ليلا أو نهارا وبأي كمية يتفق عليها الطرفان دون أي عوائق، وخلال مدة لا تتجاوز عشر دقائق غالبا، وكذا لا يتوقف التعامل بوفاة الشخص، بل يحل محله ورثته بسهولة دون حاجة إلى إجراءات قانونية<sup>(٢)</sup>.

٣- أن التداول في العملات الرقمية محاط بسرية تامة وعمليات حسابية معقدة لا

(١) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ١٩، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ٢٢، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٣٠، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية للدكتور محمد محمود أبو ليل ص ١٤١، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ٢٣، العملات الرقمية المشفرة للدكتور فياض حسانين ص ٢٣، البتكوين وحكمها للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٠، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية للدكتور محمد محمود أبو ليل ص ١٤١.



يمكن لأي شخص اختراقها، حيث يتم تدوين كل العمليات في الدفع والتحويل في موقع العملة، دون حاجة إلى تحديد هوية أي من الطرفين المتعاملين، ما دام أنه يستخدم موقعه الخاص وبشفرة السرية<sup>(١)</sup>.

٤- انخفاض رسوم التعامل بهذه العملة أثناء التحويل أو دفع رسوم الخدمات حتى تكاد تنعدم أحيانا، مما شجع الناس على الإقبال عليها والتعامل بها<sup>(٢)</sup>.

٥- الشفافية العالية التي تتميز بها العملات الرقمية، حيث يتم توفير جميع البيانات عن العملة وعمليات التحويل والتداول بين الأطراف على موقع العملات الإلكترونية، مما يجعل التعامل بها واقعا وصحيحا، ولا يحتمل أي شبهة من الشبهات التي قد تطال العمليات المالية<sup>(٣)</sup>.

وأما عيوب ومخاطر التعامل بالعملات الرقمية فتتمثل في الأمور التالية:

١- استخدامها وسيلة لعمليات تبييض الأموال، أو ما يعرف بغسيل الأموال، حيث تعد هذه العملات وسيلة مثالية لتخزين القيم فيها مما تم الحصول عليه من طرق ممنوعة، تمهيدا لاستخدامها بعد ذلك في عمليات مادية محسوسة، وذلك

(١) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٣٢، العملات الرقمية المشفرة البتكوين أنموذجا للدكتورة ميادة محمد الحسن ص٨، بحث منشور ضمن ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص٢٢، البتكوين وحكمها للدكتور فهد النغمشي ص٢٣٠، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص١١٥.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٣٢، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٩، العملات الرقمية المشفرة للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين ص٢٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص٢٢، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص٢٣٠، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء العرياني ص١١٥، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية للدكتور محمد محمود أبو ليل ص١٤١.

(٣) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٣٣، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص٢٣، البتكوين وحكمها للدكتور فهد النغمشي ص٢٣١، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء العرياني ص١١٥، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية للدكتور محمد محمود أبو ليل ص١٤١.



لأن مراقبة عمليات هذه العملات في غاية الصعوبة، إضافة إلى أن المشتري يقوم بعملية الشراء فيها دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات<sup>(١)</sup>.

٢- استخدام العملات الرقمية في التجارات الممنوعة دوليا، كتجارة الأسلحة للعصابات الإجرامية، وتجارة المخدرات بأنواعها، والأموال المسروقة من الفساد الإداري والسياسي في بعض الدول، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وغيرها، وذلك نظرا لصعوبة تتبع هذه الأموال من ناحية أي جهة أمنية في أي دولة، ولا تخضع لأي جهة رقابية أو إشرافية، فكان التعامل بها لسداد هذه الأموال سهلا وسريعا ولا يمكن مراقبته<sup>(٢)</sup>.

٣- أن هذه العملات تمثل فرصة للقيام بعمليات النصب، والاحتيال، والقرصنة الإلكترونية، حيث قامت بالفعل مجموعات مجهولة بعمل فيروسات حاسوبية هددت بها أجهزة حاملي هذه العملات، واضطرتهم إلى دفع عدد منها أو دفع مبالغ بعمليات أخرى على حسابات لأناس لا يمكن تتبعهم أو معرفة هوياتهم من أجل إنهاء هذه القرصنة وعودة حساباتهم إلى ما كانت عليه<sup>(٣)</sup>.

٤- عمليات قرصنة الحسابات، فرغم أن حسابات العملات الرقمية مشفرة بشكل

(١) ينظر: النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال للدكتور لسوس مبارك ص ١١، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، منشور على شبكة الإنترنت، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص ٢٨٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ١٩.

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال للدكتور لسوس مبارك ص ١١، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص ٣٣، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ١٩.

(٣) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص ٣٥، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ٢٠، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص ٢٨٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور العقيل ص ٢٠، البتكوين وحكمها للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٢.



معقد ومربوطة بأرقام سرية وطرق غاية في التعقيد إلا أنها لم تنج من محاولة القرصنة، وتم بالفعل الاستيلاء على عدد من الحسابات، كما أن وجودها على أجهزة الحاسب جعل سرقة بياناتها ممكناً، وإذا كانت البنوك تتعرض لسرقة بعض أموال من حساباتها بالطرق الإلكترونية فهذه العملات من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٥- عدم وجود جهة مركزية معترف بها تخضع لها هذه العملة، ومن ثم لا يثق الكثيرون فيها، ويخشون تعرض أموالهم للضياع متى تم حظرها من الدول، فهي إلى الآن تقوم على مجرد السماح لها بالعمل، وليس الاعتماد من قبل الدول المختلفة<sup>(٢)</sup>.

٦- تذبذب قيمة هذه العملات، فقد بدأت تافهة ولا قيمة لها، وحين أقبل الناس عليها ارتفعت قيمتها لأرقام فلكية، ثم عاودت التذبذب بين الارتفاع والانخفاض متأثرة بقرار أي دولة في قبولها أو رفضها، مما يؤدي إلى عدم الثقة فيها كمخزن للقيم أو الاحتفاظ بالثروة، خاصة مع إعلان إفلاس بعض المحافظ الخاصة بها.

٧- احتمال وقوع بعض الأخطاء الفنية والبشرية في عمليات تحويل هذه العملات، ولا يمكن تدارك هذه الأخطاء عند وقوعها، مما يجعل المتعامل بها غير واثق من الحفاظ على ثروته، وهو ما حدث حين توقفت إحدى الشركات اليابانية الكبرى عن العمل في العملات الرقمية بسبب كثرة الأخطاء التقنية في الشبكة، مما أدى لتوقفها، مع وجود ما يشير إلى ضياع مبلغ يقترب من مليون وحدة من العملات الرقمية بها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ٢٠، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٣٢، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص ١١٥.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص ٣٦، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص ٢٨٢، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص ١١٥.

(٣) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور محمد إبراهيم الشافعي ص ١٤٠، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص ٣٤، ٣٥، العملات الرقمية المشفرة



ولا شك أن تعداد المخاطر والعيوب بالنسبة للميزات يظهر أن العيوب والمخاطر تزيد على المزايا بكثير، فضرر هذه العملات من التصوير السابق أكثر من نفعها.

---

البتكوين أنموذجاً للدكتورة ميادة محمد الحسن ص ١٥، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله العقيل ص ٢١، البتكوين وحكمها للدكتور فهد بن سريع النغمشي ص ٢٣٣، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص ١١٥.



## المبحث الثاني

### التكييف الفقهي للعمليات الرقمية وحكمها

وفيه مطلبان.

#### المطلب الأول

##### التكييف الفقهي للعمليات الرقمية

يقصد بالتكييف الفقهي للعمليات الرقمية بيان ماهية هذه العمليات من الناحية الفقهية، وما تشبهه مما ورد في هذا الفقه، أو ما يمكن قياسها عليه من القواعد والضوابط لبيان حكمها من ناحية الإباحة أو التحريم.

وقد وقع خلاف واسع بين الفقهاء المعاصرين في تكييف العمليات الرقمية، وكان لكل تكييف سنده الذي يستند عليه، وسوف أذكر هذه التكييفات وسند كل منها فيما يلي:

##### التكييف الأول:

أن العمليات الرقمية نقود كغيرها، ويتم التعامل بها على هذا الأساس، فتصلح أداة لسداد الديون، وقضاء الحقوق، والحصول على الخدمات، وقد ارتضتها كثير من الشركات مقابلاً لما تقدمه من سلع وخدمات<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أنها كغيرها من العمليات تقوم بالدور نفسه الذي تقوم به هذه العملات دون فرق، فتأخذ حكمها، وتكون مثلها في كل شيء، فهي أداة للتبادل، وأداة للادخار وحفظ القيم، وتنتقل من شخص لآخر، فكانت كالنقود في كل شيء.

(١) ينظر في عرض القول: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٤، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص١٠، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص٣٦، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الشيخ ص١٢، ١٦، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص٢٥، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء سالمين العرياني ص١١٥.



### ويناقد هذا التكييف:

بأنه لا يمكن القول بحال إن هذه العملات الرقمية نقود ولا في معنى النقود في شيء، وأن إطلاق لفظ العملة عليها من باب التجوز، لإطلاق الناس عليها ذلك بعد ظهورها، ومجازاة لهم في الإطلاق لحين بيان ماهية هذه المعاملة، ولكن النظر في طبيعتها والتدقيق في طرق الحصول عليها وكيفية التعامل بها يظهر بإطلاق أنها ليست من النقود في شيء، ولا يصلح هذا التكييف أبدا لبيان حكمها.

يدل على ذلك ما يلي:

١- أن الفقهاء اصطلاحوا في تسمية النقد على ما يضربه الإمام لا غيره من الناس، بل إن بعض الفقهاء لم يجوزوا التعامل بالمشروب من الدراهم والدنانير، ولم يعدوها نقودا لعدم تدخل السلطان فيها بالضرب والإجازة، ومن ذلك ما جاء في المجموع: "قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"<sup>(١)</sup>.

وجاء في خبايا الزوايا: "ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير"<sup>(٢)</sup>.

وبين ابن مفلح العلة من المنع هنا بما نقله من رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد: "وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"<sup>(٣)</sup>.

والعلة هنا بديعة، فلو ترك موضوع العملات للناس لظهرت بدع لا نهاية لها، ولصار أمر النقود تافها، فضاعت القيم، واختل ميزان الحياة، فمن المعروف أن الناس على النقود في تهالك، وفي طلب الحصول عليها يلهثون، فلو كان بإمكان أي

(١) المجموع للنووي ١١/٦، ومثله في: البيان للعمري ٢/٢٨٨، فتح العزيز للرافعي ٦/١٣، روضة الطالبين للنووي ٢/٣٥٨.

(٢) خبايا الزوايا للزركشي ص ١٣٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤/١٣٣، ومثله في: المبدع لابن مفلح ٢/٣٥٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٢، ومطالب أولي النهى للرحياني ٣/١٨٥.



أحد طباعة أو اختلاق شيء منها ما استراح ليلا ولا نهارا، ولأضاع وقته كله في تصنيعها وترويجها، ولدخل على الناس من ذلك شر كبير.

وقد أكد الفقهاء على وجود النقد وكونه معتمدا من السلطان، فهذا الإمام مالك يقول: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(١)</sup>، فهذا النص يدل على وجوب كون النقود معتبرة باعتماد السلطان لها، لا بأي اعتبار آخر، وأن ضرب الدراهم لا بد وأن يكون بأمر من ولي الأمر حتى لا يقع النزاع بين الناس في المعاملات.

جاء في الفتاوى الهندية: "ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جيادا"<sup>(٢)</sup>.

على أن المراد هنا ليس الكراهة بمعنى إثابة تاركها وعدم عقاب فاعلها، بل هي كراهة تحريمية، بدلالة تعزير من يقوم بسك النقود دون إذن الإمام، وهذا حين كانت النقود من الذهب والفضة، ويقوم ضاربهما بسكهما من هذين النقيدين، فما بالناس في العصر الحاضر الذي أصبحت فيه النقود من الورق، وطباعة النقود بعيدا عن البنك المركزي يعد تزيفا لها يعاقب عليه القانون بأشد العقوبات، لا شك أن التحريم حاليا أولى، والعقوبة أشد.

ولو فتح الباب للناس لإصدار عملات إلكترونية والتعامل بها لتسارعت العشرات من الشركات والآلاف من الأفراد لإصدار وتداول هذه العملات والدعوة إليها، ولعمت الفوضى واتسعت دائرة الاحتكار والتغريب والمقامرة، ولُفُتِح باب شر مستطير يصعب سده أو الوقوف أمامه، ولانهار اقتصاد الدول، وضاعت القيم المادية للأشياء، ولم تكن هناك قيمة للعمل"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما يحدث حاليا من ظهور المئات من العملات الرقمية حتى جاوزت الألف ومائة، ولا يزال إصدارها ساريا، ولا يزال اختراع الجديد منها قائما، ولن

(١) المدونة ٥/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢١٥/٣.

(٣) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي للدكتورة أسماء العرياني





يزال، ما دام أن البعض يقبل بها، ويدفع العملات المعتمدة في سبيل الحصول عليها والمضاربة بها.

٢- أن النهي قد ورد في الحديث عن كسر سكة المسلمين، وقد ورد مطلقاً في كل سكة اعتمدها المسلمون في التعامل بينهم مما هو مضروب لهم من ولي الأمر، ملموس في التعامل، فقد روى علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الخطابي عدة معانٍ في تفسيره للحديث حين قال: "وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه، فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضعية وفيه تضييع للمال، وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم، ويأخذون أطرافها، فنهوا عنه"<sup>(٢)</sup>.

ونبه العلماء بأن كسر السكة لا يعني فقط إتلافها، أو خرقها، أو قرضها بالمقاريض، أو الغش في سكتها، وإنما هو عام يشمل كل ما يضر بمعاملة المسلمين في نقودهم بإيقاع ما قد يؤدي إلى البلبلة وضياح المال، أو الأمر بتغيير العملات الموجودة من بعض الأفراد وعدم التعامل بها"<sup>(٣)</sup>.

والعملات الرقمية تؤدي إلى المصير نفسه، فليست عملات مفروضة حتى ينهى عن كسرها، وكذا هي نفسها عملة تعمل على كسر النقود المضروبة والمعترف بها، فلا يمكن أن تكون نقوداً بحال من الأحوال، ولا يصلح تكييفها بكونها نوعاً من النقود.

٣- أن وظيفة النقود -كما سبق القول- كونها مقياساً لقيم السلع والأشياء، وهو ما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الإجارة، باب كسر الدراهم، حديث رقم ٣٤٤٩، سنن أبي داود ٢٧١/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، حديث رقم ٢٢٦٣، سنن ابن ماجه ٧٦١/٢، وضعفه الألباني في الحديث رقم ٤٧٠٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٣/١٠.

(٢) معالم السنن ١١٧/٣.

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٦١٠/١٠.



عبر عنه الفقهاء في كثير من كتبهم، فقد جاء في المبسوط: "فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها"<sup>(١)</sup>.

فقد بين الإمام السرخسي في هذا النص أن الغاية التي جعلت الذهب والفضة مقياساً للأشياء ما بهما من مالية يمكن قياس الأشياء والخدمات عليها، ومن ثم بيان قيمتها وتحديدتها بمعياري معينين، ولو طبقنا ذلك على العملات الرقمية لوجدنا فرقا كبيرا، فهي لا توجد في أرض الواقع، بل مجرد أرقام تحسب وتوضع في حساب افتراضي لصاحبها، فلا تقوم بوظيفة الذهب والفضة أو النقود في العصر الحاضر.

ويقول ابن رشد مؤكدا المعنى ذاته: "إنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها"<sup>(٢)</sup>.

ومثله قول الشيرازي: "وتصح الشركة على الدراهم والدينانير، لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع، وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح"<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن تيمية: "والتعليل بالثمنية لتعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت

(١) المبسوط ٢٠/٣.

(٢) بداية المجتهد ١٥١/٣.

(٣) المهذب ١٥٦/٢.



الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل<sup>(١)</sup>.

فقد أكدت هذه النصوص على وظيفة النقود والغاية التي تقوم بها وهي تقدير ثمن الأشياء، وكونها وسيلة لحفظ المال وادخار القيم، ولو طبقنا ذلك على العملات الرقمية لوجدنا الأمر فيها مختلفا، فلا قيمة يمكن التقدير بها ولا المبادلة، خاصة مع التذبذب الكبير في ثمنها والتناهي في إصدارها وتحديدها بعدد معين كما سبق وأن ذكرت، مما يدل على أنها ليست عملات بالمعنى الحقيقي، وإنما من باب التجوز، وأن فتح الباب للتعامل بها يؤدي إلى خلل كبير في الأثمان، ويفتح باب شر كبير يصعب سده بعد ذلك.

وما أبدع قول ابن القيم في بيان مثل هذا الخطر عند قوله: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"<sup>(٢)</sup>.

إن العلة من الأثمان قد جلاها ابن القيم في هذا النص البديع، وبيّن أن العبث في هذا الأمر يوقع الناس في شر، وأن عد الأثمان سلعا يغير من حقائق الأشياء، ويضيع أموال الناس، وأن ميزة العملات أن تكون قيمتها ثابتة، ويسهل تداولها وتقييم الأموال بها.

وذلك بلا شك لا يوجد في العملات الرقمية، فهي لا تعتبر قيمة ثابتة تقويم بها الأموال، ولا يمكن الركون إليها في تحديد أسعار الأشياء، فقيمتها متذبذبة، بل

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٩.

(٢) إعلام الموقعين ١٠٥/٢.



هي نفسها يعدها كثيرون سلعة، في حين أنها شيء افتراضي لا وجود له ملموس في الواقع، ولكل ذلك لا تصلح أن تكون نقودا ولا أن تقوم بوظيفة النقود.

٤- أن الفقهاء اشترطوا في النقود شروطا لاعتبارها، ومنها أن تكون ممكنة الدوران بين الناس بسهولة ويسر، وهذا واقع في العملات الذهبية والفضية والنقود المعاصرة بكل أشكالها وألوانها، فلا يعجز أحد عن حوزها، والاحتفاظ بها، والتعامل فيها.

بخلاف العملات الرقمية فليس كل أحد يمكنه تعدينها، وكذا طرق الحصول عليها، بل تحتاج إلى عمليات حسابية معقدة على أجهزة الحاسب، وتقوم بها أحيانا شركات متخصصة، كما أن الحصول عليها يستلزم إمكانيات تقنية معقدة، وأرقام سرية، وحسابات على شبكة الإنترنت مما لا يتوافر لكثير من الناس، بل إن الفرض يقول متى حدث وانتهى الإنترنت لأي سبب، أو تعطل، أو توقف ضاع كل ما عليه، وقد سبق القول أن من عيوب هذه العملات وقوع الأخطاء الفنية والتقنية فيها، مما يجعل القول بكونها عملة أمرا صعبا.

كما أن النقود لا تعد ذلك إلا باصطلاح الناس لها، وقبولهم لها في التعامل بينهم، حتى صدر عن الإمام مالك قوله السابق إن الناس لو اصطلحوا على التعامل بالجلود لقبل منهم، لأن الثمن هنا تم التعارف عليه والقبول به.

بخلاف العملات الرقمية فلم تلق قبولا عاما، بل هي مقبولة عند طائفة محدودة من الناس والشركات، وليس لها وجود واقعي ملموس بحيث يمكن نقلها وقبضها وتسليمها وتسلمها بسهولة، ولم يتعارف الناس على كونها نقودا، فلم تقم بهذا الدور، ولا يمكن اعتبارها نقودا بحال من الأحوال.

٥- أن العملات الرقمية لا تستطيع القيام بوظائف النقود الرئيسية، حيث لا يمكن أن يتم بها قياس السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى، ثم تقييم العملة بالعملة الرقمية، ومن هنا كانت هي في ذاتها بحاجة إلى القياس، ولا تقاس الخدمات بها، وإذا كان الأمر كذلك لم تكن نقودا ولا اعتبارها من أنواع النقود بحال من الأحوال<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٤٦.



كما أن النقود تقاس قيمتها إما بالغطاء الذهبي لها أو بما تحسبه لها دولة المصدر، مع وضع العرض والطلب في الاعتبار بما لهما من تأثير على سعر العملة، والعملات الرقمية لا تصلح لذلك مطلقاً، ولا يمكن القول بحال من الأحوال إنها منها.

وبهذا يظهر أن تكييف العملات الرقمية بأنها نقود أو نوعاً من النقود أمر بعيد، ومن هنا لا تأخذ أحكام النقود، ولا يترتب عليها ما يترتب على النقود من أحكام.

### التكييف الثاني:

أن العملات الرقمية سند قرض أو سند دين.

وهو تكييف تبناه بعض الفقهاء والاقتصاديين<sup>(١)</sup>، وقد عدوا ذلك من باب إطلاق العام على الخاص، فإن العملات الرقمية عبارة عن وحدات إلكترونية يتم شحنها على وسيط إلكتروني، ولها شفرة خاصة بها، وتعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة سابقاً، فأصبحت لا تعدو أن تكون سند قرض أو سند دين.

والسند مصطلح تجاري، فهو من الأوراق التجارية المهمة التي عني بها شراح القانون التجاري، وقد عرفوه بتعريفات متعددة اختلفت في صياغتها وتقاربت في معناها، ومن أشهرها القول بأنه عبارة عن: صك قابل للتداول يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها، بالإضافة إلى قيمته الإسمية عند انتهاء مدة القرض<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا التعريف يظهر أن السند قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة<sup>(٣)</sup>، فالسند يحمل قيمة مالية معينة، سواء

(١) ينظر في عرض القول: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة للدكتور يوسف الشريف ص ٣٧، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص ١٦، العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة على تكييفها الفقهي للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص ٢٥.

(٢) الشركات التجارية للدكتورة سميحة القليوبي ص ٣٧٥.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢١٣.



أكانت باسم شخص معين، أم كانت لحامل السند، وهو محدد بتاريخ معين يجب الوفاء به في ذلك الوقت دون تأخير.

والعملات الرقمية تقوم بالدور نفسه، فهي عبارة عن سند إلكتروني محفوظ في حسابات مشفرة على شبكة الإنترنت، ويلتزم المدين فيها بوفاء ما للدائن من قيمة يتم تحويلها إلى عملة معينة، غالبا ما تكون الدولار الأمريكي.

ويدل على اعتبار العملات الرقمية سندات بدين ما يلي:

١- وجود الدفع المسبق للعميل إلى جهة الإصدار، فمن يريد شراء هذه العملات أو تعدينها يقوم بدفع مقابلها، إما نقودا، وإما طاقة وجهها ببذله من يقوم بتعدين هذه العملات.

٢- ضمان جهة الإصدار للقيمة النقدية العادية عند طلبها من العميل، فهي بذلك دين حال.

٣- ضمان جهة الإصدار للقيمة النقدية لهذه الوحدات عند فقد البطاقة أو تلفها.

٤- انعدام نقدية هذه الوحدات الإلكترونية في حالة عدم التزام جهة الإصدار بتحويلها إلى قيمة نقدية، لإمكانية إصدارها من غير البنوك المركزية<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا التكييف:

بأن العملات الرقمية لا يمكن قياسها على سندات الديون، ولا اعتبارها سندا بحال من الأحوال، وأن هذا التكييف غير صحيح، يدل على ذلك ما يلي:

١- أن الدين لا يتلف بتلف أو ضياع سنده، بل يظل موجودا في الذمة، ويطالب به صاحبه حتى ولو ضاعت وثيقته أو سنده، بخلاف ما يحدث في العملات الرقمية، فلو ضاع سندها أو تمت سرقة ضاع حق مالكها، مما يدل على أنها ليست سندا بالدين.

٢- أن سند الدين يسقط بإبراء الدائن، ويعد كأن لم يكن، بخلاف سند العملات

(١) ينظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة للدكتور يوسف الشريف



الرقمية فلا تبرأ الشركة بالإبراء<sup>(١)</sup>.

٣- أن من يتجه للتعامل مع العملات الرقمية لا يقصد منها كونها سندا، ولا خطر في باله إلا أنها مكسب وعملة، والعبارة بالمعاني لا بالمباني، فلم تكن سندا، بل عملا تجاريا بحتا.

### التكييف الثالث:

القول بأن العملات الرقمية مجرد عروض أو سلعة تجارية، وليست نقودا، فهي مال منقول تتجه له الرغبات، ويعرض للبيع والشراء، وله قيمة ذاتية باعتبار جنسه<sup>(٢)</sup>.

واستدل من قال بهذا الاتجاه على ذلك بما يلي:

١- أن العملات الرقمية مال متقوم ومرغوب، وقد وقع عليه العقد من طالبها والشركة المصدرة لها والتاجر القابل للتعامل بها، ولا يقع ذلك إلا عند الرغبة فيها.

٢- أن وحدات هذه العملات ليست مالا ربويا، ولا من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها، فكانت عرضا وسلعة، وجاز التعامل بها على هذا الأساس<sup>(٣)</sup>.

### ويناقش هذا:

بأن هذه العملات لا تصلح سلعة ولا مالا من الأموال بحال، لأن من خصائص المال كونه متقوما، ويمكن الانتفاع به، وادخاره لوقت الحاجة، وقد اختلف الفقهاء

(١) ينظر: المرجع السابق ص٣٧.

(٢) ينظر في عرض القول: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص١٤، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة للدكتور يوسف الشريف ص٣٧، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص١٦، العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة على تكييفها الفقهي للدكتور أحمد مهدي بلوافي ص٢٥، العملات الرقمية المشفرة البتكوين أنموذجا للدكتورة ميادة محمد الحسن ص٢١، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة للدكتور عبدالباري مشعل ص٤٦.

(٣) ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص١٧.



في مفهوم المال على أكثر من قول، فقد قال الحنفية: إن المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إنه ما كان منتفعا به<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: إنه ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من مفهوم المال ورغم اختلافهم في التعريف نجد أنهم يتفقون في المجل وهو أن المال يطلق على ما يمكن التعامل به شرعا، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويكون منتفعا به، ولموسا، وهذه الشروط لا تتوافر جميعها في العملات الرقمية، فادخارها أمر تحوطه الشكوك، إذ يمكن ضياعها في أي وقت، ولا يوجد أي سند عليها إلا حسابات رقمية على الإنترنت، وأما الانتفاع بها فليس لها قبول عام في كل مكان كالعملات النقدية، بل هي مقبولة عند قليل من الناس، كما أنها ليست موجودة ولا ملموسة، ولا يمكن التصرف فيها بسهولة، فقدت العديد من خواص المال، فلم يكن قياسها عليه صحيحا، ولا يمكن اعتبارها سلعة من السلع القابلة للعرض والطلب، فالسلعة يشترط فيها أن تكون مادة ملموسة أو منفعة معينة، وأن تكون محلا للمنفعة المشروعة، ويمكن ادخارها أو الانتفاع بها بالاستهلاك، وكل ذلك غير موجود في العملات الرقمية، فلم تكن سلعة بحال.

#### التكييف الرابع:

القول بأن العملات الرقمية تشبه الفلوس، وهي عملات مساعدة تضرب من المعادن وليس من الذهب والفضة، وهدفها الوصول إلى قيم معينة محتقرة لا تقاس

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٦٨/١، شرح التلويح على التوضيح

لمسعود بن عمر التفتازاني ٤٢١/١، البحر الرائق ٢٧٧/٥.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٠/٢، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٢.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٢٢/٢.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧/٢، مطالب أولي النهى للرحبياني ١٢/٢.





بها الأشياء من الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك أن هذه العملات يتجاوزها كونها عرضاً من حيث الأصل، وكذلك ما انتشر من أنها أصبحت عملة وثمناً بعد رواجها بين الناس، فأشبهت بذلك الفلوس، فتأخذ حكمها.

#### ويناقد هذا التكييف:

بأن تكييف هذه العملات بكونها فلوساً أو قياسها على الفلوس قياس مع الفارق، ووجه الفرق يظهر من عدة أمور:

١- أن الفلوس اتخذت ثمناً للأشياء المحترقة أو التوافه من الأعراض، والواقع أن هذه العملات قد بدأت بسيطة وتافهة، ولكنها تعالت في قيمتها، وكثر ثمنها، وأصبحت في ذاتها عرضاً لا ثمناً، بدليل أنها تباع بالأثمان، وقد زاد سعر الوحدة منها على آلاف الدولارات، فلا يمكن اعتبارها فلوساً بحال.

٢- أن الفلوس تشتري الأشياء التافهة، ولكن هذه العملات ليست مختصة بذلك، بل هي تشتري الحقير والنفيس، وأصبحت حالياً ذات قيم مالية عالية، فلا تختص بالتوافه أو المحقرات من السلع.

٣- أن الفلوس لها وجود مادي ملموس، وهذه العملات رقمية افتراضية لا وجود لها في الواقع، وإنما هي مجرد أرقام وحسابات على شبكة الإنترنت.

٤- أن الفلوس لها جهة إصدار معلومة، وهي ولي الأمر الذي يصدرها لغاية تحقيق المبالغ الضئيلة التي تشتري المحقرات والتوافه من الأشياء، بخلاف العملات الرقمية فليست كذلك.

٥- أن الفلوس عملة لها قبول تام بين كل الناس في مكان إصدارها، بخلاف العملات الرقمية فلا يقبلها إلا فئة ضئيلة منهم، ولا يعرفها كثيرون، بل ولا يعرفونها وكيفية الحصول عليها إلا الماهرون في التعامل بها، وعادة الفلوس

(١) ينظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة للدكتور يوسف الشريف



أن تكون مقبولة معلومة من كل الناس.

### التكييف الخامس:

القول بأن هذه العملات فلوس كغيرها ويتم التعامل بها كما في عقد الصرف، فالعملات الرقمية تحمل وحدات إلكترونية معينة يمكن استبدالها بالعملية في أي وقت، ومن ثم كانت بديلا للنقود، وتغييرها مع النقود يقع تحت طائلة عقد الصرف<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك أن العملات الرقمية تحمل قيمة مالية وقوة شرائية مساوية للورقة النقدية، وتستخدم وسيلة للدفع، كما أن لها قدرة على التجزئة والتبادل والدوران حتى ولو كان قبولها ودورانها بشكل محدود وليس كما في النقود العادية، فكان عقد الصرف هنا هو الأولي بتولي تكييفها.

وعقد الصرف كما قال الحنفية: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: إنه بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفلوس<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: إنه بيع النقد بنقد من جنسه وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: إنه بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يظهر أن الصرف عقد يقصد به التبادل في العملات، ببيع نقد بنقد آخر.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على مشروعية الصرف في الجملة، واشتروا لمشروعيته

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني للدكتور معتز أبو جيب ص ٢٨، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة للدكتور عبدالباري مشعل ص ٤٩، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة للدكتور يوسف الشريف ص ٤٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٥/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٢١/١.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٢٤١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٥.

(٤) مغني المحتاج للشريبي ٣٦٩/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٤/٣.

(٥) كشف القناع للبهوتي ٢٦٦/٣.



قبض البدلين قبل الافتراق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أردت صرفاً، فقال لي طلحة بن عبيد الله: أنا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة، قال: فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (الورق بالورق ربا إلا ها وها، والذهب بالذهب ربا إلا ها وها، والحنطة بالحنطة ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها)<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>(٤)</sup>.

والتعامل في العملات الرقمية كيف على عقد الصرف باعتبار أن من يتعامل

(١) ينظر: المبسوط ٢/١٤، بدائع الصنائع ٢١٥/٥، الجوهرة النيرة ٢٢١/١، المنتقى للباقي ٢٧١/٤ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٥، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٥٩/١٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/٦، حاشية الجيرمي ٢٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٧، الصحيح ١٢١١/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب الربا، باب التقابض في المجلس في الصرف، وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، حديث رقم ١٠٢٩٠، وقال: ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى، السنن الكبرى ٢٨٤/٥، وأصله في صحيح البخاري، أخرجه في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم ٢١٧٤، الصحيح ٧٤/٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم ٢١٧٧، الصحيح ٧٤/٣، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم ١٥٨٤، الصحيح ١٢٠٨/٣.



بهذه العملات إنما يقصد بها صرفها بالدولار وإلى الدولار، فتطبق عليها أحكام عقد الصرف من ضرورة المبادلة العاجلة والقبض في مجلس العقد.

ويناقش هذا التكييف:

من عدة وجوه:

١- أنه مبني على ما سبق ذكره في التكييف الأول من أنها نقود، ويضفي على العملات الرقمية صفة ليست فيها، فهي ليست نقدا ولا مساوية للنقد، بل هي وحدات إلكترونية تحمل أثمانا بعينها حتى وإن كانت متغايرة ومتفاوتة القيمة بمرور الزمن.

٢- أن هذا التكييف ينفي أي قيمة ذاتية لهذه العملات، بل يجعل قيمتها تظهر عند صرفها فقط، في حين أن لها قيمة ذاتية عند ملاكها، وقد ظهرت هذه القيمة منذ نشأتها حتى وإن كانت تافهة في البداية، ثم توالى زياداتها بعد ذلك.

٣- يضاف إلى ذلك أن صرفها بالعملات وإلى العملات على فرض كونها عملة لا يكون في مجلس العقد، فيقع تحت طائلة الربا، لأن شرط الصرف القبض حالا.

٤- أن مبنى التكييف على كون العملات الافتراضية نقودا يتم صرفها بغيرها في عقد الصرف، والواقع أنها ليست نقودا، وقد بينت ذلك بالدليل سابقا، فلا تجري عليها أحكام عقد الصرف.

وعلى هذا فإن تكييف التعامل بهذه العملات بأنه عقد صرف تكييف غير سديد، ولا يمكن اعتباره بحال من الأحوال.

**التكييف الراجح:**

بعد أن عرضت للتكييفات السابقة في بيان ماهية العملات الرقمية ومناقشة كل ما ورد منها، فإنني أرى أن كل هذه التكييفات قد حاولت بيان مفهوم هذه العملات مما ظهر من أشكالها، والتعامل بها، وطرق تعدينها، والحصول عليها.

ولو هدأ بنا التفكير قليلا لوجدنا كل تكييف منها له وعليه، فقد حاول كل منهم أن يجد سببا لصحة التعامل بهذه العملات، فجعلها بعضهم نقودا، أو فلوسا، أو سندا لدين، أو عقد صرف، وكل تكييف منها له عيوبه وتمت مناقشته.



والواقع أن هذه العملات في تكييفها ليست نقودا، لأنها تصرف بالنقود، وتقيم بالنقود، فليست نقودا في ذاتها، ولا يمكن القول إنها سلعة من السلع التي تباع وتشتري، فهي بعيدة عن ذلك تماما، ومن هنا فإني أرى أنها مجرد أرقام حسابية وهمية على شبكات الإنترنت، لا تصلح أن تكون سلعة ولا ثمنا، وكون بعض الدول قد جعلتها أثمانا للسلع فلا يعني ذلك فرضها على غيرها من الدول، وقد أحسنت الكثير من الدول العربية في منعها التعامل بهذه العملات أو قبولها لديها، وإن كان البعض الآخر لا يزال في مرحلة تردد ودراسة، ولكن ما يحوط هذه العملات من غموض من جهة إصدارها ومن جهة التعامل بها يجعل تكييفها على أنها شيء موجود وله مكانة وقيمة أمر في غاية الصعوبة، فهي شيء وهمي، ومن ثم كان جديرا بها أن يطلق عليها عملة افتراضية، فهي لا تعدو أن تكون محض افتراض لا وجود له، والخشية أن تكون حيلة للاستيلاء على مقدرات الدول فيما بعد، والدول قد اتخذت عملات معينة لها، وجعلت لها قيمة معينة يلزم اتباعها حفاظا على الثروات القومية أن تنهب تحت دعاوى هذه العملات، ولو قلنا بهذا الافتراض وظهر عكسه وتم ضبط التعامل بها فلا مانع من إعادة النظر بعد أن تضبط ضبطا تاما كعملة من العملات، ولكننا نحكم حاليا على الصورة المتوافرة لدينا في الواقع، والصورة تقول إنها ليست عملة حتى ولو اطلق عليها بعض الناس ذلك، فلنتعامل معها على هذا الأساس.



## المطلب الثاني

### حكم التعامل بالعملات الرقمية وضوابطها

بناء على التصور السابق للعملات الرقمية ومميزاتها وعيوبها، والتكيف الفقهي لها، فقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن التعامل بالعملات الرقمية جائز.

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن التعامل بالعملات الرقمية يجري مع الأصل الذي قال به جمهور العلماء، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل التحريم<sup>(٢)</sup>، ولم نجد ما

(١) وممن قال بذلك الدكتور نايف العجمي، والدكتور عبدالله العقيل، وبذلك قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك في فتوى له رجع فيها عن القول بالتوقف أو التحريم إلى القول بجوازها متى خلت عن المفاصد.

ينظر في عرض القول: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص١٩، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبدالله بن محمد العقيل ص٥٣، التأسيس الفقهي للعملات الرقمية البتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص٣٦، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص٢٣٤، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص١٢٦، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص١٢٩، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص٢٤٥، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية للدكتورة منتهى صالح أبو عين ص٢٨٥ بحث مقدم لمؤتمر العملات الافتراضية في الميزان بجامعة الشارقة، وينظر فتوى د نايف على اليوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE>.

(٢) وهذه قاعدة خلافية، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة، ويرى آخرون أن الأصل فيها الحظر، ولكل أدلته التي استند إليها.

ينظر في تفصيل ذلك: المبسوط ١٨/١٢٤، شرح فتح القدير ٣/٧، غمز عيون البصائر ١/٢٢٢،



يدل على التحريم فبقي الحكم على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا:

بأن الأصل في المعاملات الإباحة متى كانت المعاملة خالية من المحرمات، والتعامل بالعملة الرقمية على النحو السابق توجد فيه أي أكثر من محرم، فهو لا يعد سلعة ولا نقوداً، كما أنها تحمل من المخاطر وخروجها عن سيطرة الدولة واستخدامها في تجارة الممنوعات ما يدعو إلى القول بتحريمها.

٢- إن العملة الرقمية مال متقوم شرعاً، فهي تؤول إلى ذلك، حيث يمكنه عن طريقها أن يملك السلع والخدمات والعملة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا:

بأن هذا القول محل نظر، فهي لا تأخذ من صفات المال شيئاً، ولا تصدرها الدولة، ولا تعتمدها، وليس لها واقع محسوس، فلا تأخذ صفة المال، وهي أمر موهوم لا يصح التعامل به ولا فيه.

٣- إن العملة الرقمية تقوم بوظائف النقود كاملة رغم أنها لا تصدر عن جهة حكومية، ولا تشرف عليها جهات مركزية معينة، ولا يوجد ما يمنع من إصدار أي جهة لها أياً ما كانت هذه الجهة<sup>(٣)</sup>.

الذخيرة ١/١٥٥، المقدمات الممهدة ٢/١٢٨، شرح الخرشي ٧/٦٠، الرسالة للشافعي ص ٢٣٢، المحصول للرازي ٦/١٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٨٦، شرح الزركشي على متن الخرقي ٧/٤٧٠، الإنصاف ٦/٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦.

(١) ينظر: العملة الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٦، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٤، التأصيل الفقهي للعملة الرقمية البتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٣٧، العملة الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص ٢٤٦.

(٢) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٥، العملة الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٧، العملة الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٥، العملة الافتراضية للدكتورة أسماء



### ويناقدش هذا:

بأن هذه العملات لم تقم إلا بجزء واحد من وظائف النقود، وهي كونها وسيلة للادخار وتحويل الأموال، ولكنها ليست نقودا محسوسة، ولا تقوم بدور النقود الأخرى في ثبات وحداتها وتعددتها، بل هي تأخذ شكل السلعة الوهمية أكثر.

٤- إن العملات الرقمية متى صدرت ولها غطاء عند من أصدرها فهي مقبولة، لأنها حينئذ تشبه الشيكات المصدرة بمبالغ مجزأة على رصيد في حساب معروف يستحق ما في الشيك كل من يحمله، فهذه الشيكات تشبه حينئذ العملة المعتمدة، لكن الشيكات لا خطر من ضياعها، لأنها لا تصرف إلا لمن جعل له الأمر بطلب ما فيها، فالعملة الرقمية تشبه الشيكات من وجه، وتشبه النقد المعتمد من وجه آخر<sup>(١)</sup>.

### ويناقدش هذا:

بأن القياس على الشيك قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الشيك يعد ورقة مالية، فيحمل قيمة نقدية ثابتة بعملة معينة من المدين على البنك المسحوب عليه، بخلاف العملات الرقمية أو الافتراضية فلم تصدر لتعد كالشيك، بل للتعامل بها بذاتها، وعدها نوعا من النقود مجرد افتراض لا حقيقة، ومن ثم فهي لا تصلح أن تكون شيكا ولا تصلح أن تكون نقدا، يضاف إلى ذلك ان ضياع الشيك لا يوجب ضياع المال، بخلاف العملة فضياع السند الإلكتروني لها يعني ضياعها تماما، خاصة مع توافر الأخطاء الفنية والتقنية الكثيرة فيها.

### القول الثاني:

أن التعامل بالعملات الرقمية محرم.

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

العرياني ص١٢٧، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية للدكتورة منتهى صالح أبو عين ص٢٨٨.

(١) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص٢٤٦، وفتوى الشيخ البراك المكتوبة والمنشورة على شبكة الإنترنت.

(٢) ومنهم الدكتور عبدالله المطلق، والدكتور هيثم الحداد، وبه قالت دار الإفتاء المصرية، ودار





واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- جهالة مصدر العملات الرقمية، فحتى الآن لا يعرف على وجه التحديد من مصدر هذه العملات، ولا الغرض من إصدارها، والغرض وإن كان معلنا في بعضها فهو غير دقيق ولا كامل، والجهل في المعاملات المالية مفسد لها<sup>(١)</sup>، ووقع الخطر من مثل هذه الجهات المجهولة في عالمنا اليوم أمر في منتهى الخطورة، ولا يصح التساهل معه بحال.

٢- جهالة الجهة الضامنة لهذه العملات عند وقوع الخطأ، مما يمنع الثقة بها، ويثير الريبة فيها، والمعاملات المالية تحتاج إلى الثقة والأمان، فالمال عصب الحياة<sup>(٢)</sup>.

- 
- الإفتاء الكويتية، ودار الإفتاء التركية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات، وكثير من الهيئات العلمية وهيئات الإفتاء في بلاد العالم الإسلامي المختلفة، ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد بن هلال الشيخ ص ١٨، العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص ١٠، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام للدكتور باسم أحمد عامر ص ٢٨٤، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٤، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الافتراضية دراسة تحليلية نقدية للدكتور محمد علي سميران ص ٢٧٦، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة سنة ٢٠١٩م، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٧، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين أنموذجا للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٢٧، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٦، بحث منشور ضمن مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر اليحيى ص ٢٤١، وراجع مواقع دور الإفتاء المذكورة على شبكة الإنترنت.
- (١) ينظر: العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٤، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٧، النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص ٤٧، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٨، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص ٢٤٥.
- (٢) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٧، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٨، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص ٢٤٥.



٣- غياب التنظيم الواضح لهذه العملات، فرغم النشر الواسع عنها، والإعلانات الهائلة للدعوة إليها لا تزال هذه العملات غامضة، ولا يعرف الكثير عنها شيئاً، حتى للمتخصصين ذاتهم، بل وتقوتهم كثير من خباياها وخبايا إصدارها وتداولها، مما يجعل التعامل معها به الكثير من الغرر المحرم<sup>(١)</sup>.

٤- استخدامها في التجارات المحرمة، كتجارة الأسلحة غير المرخصة، وتجارة المخدرات، والبغاء، وغيرها، نظراً لسهولة وجهالة الأسماء المالكية لها، فكلها أسماء رمزية على الإنترنت، ولا يعرف حاملها صراحة، إضافة إلى تأرجح وتذبذب قيمتها مما يعرض المتعاملين بها إلى خسائر فادحة<sup>(٢)</sup>.

٥- أن هذه العملات لا تتوافر فيها شروط النقود ووظائفها المعتمدة عند الفقهاء، ومن أهمها عدم استقرارها النسبي، مما يجعلها عرضة للتغير السريع، والتأثير في اقتصاديات الدول المختلفة، كما أنها لا تصلح مقياساً للسلع والخدمات، بل هي نفسها تحتاج إلى القياس وسعرها متذبذب وغير مستقر<sup>(٣)</sup>.

٦- أن هذه العملات في معنى القمار المحرم شرعاً، فتعدين هذه العملات يتطلب جهداً ومهارات بعينها، ويبدل المعدن هذه المهارات، وقد ينجح فيحصل عليها، وقد يفشل وهو الغالب، فكانت بذلك في معنى القمار، فتكون محرمة<sup>(٤)</sup>.

٧- أنها تحمل من التهديد والخطورة الكثير على اقتصاديات الدول التي تسمح بالتعامل بها، لأن مصدرها مجهول، وحاملوها كذلك مجهولو الهوية، بل لهم أسماء مستعارة، وبإمكانهم التأثير في اقتصاد أي دولة متى اعتمدت هذه

(١) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص٢٣٧، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص١٢٨.

(٢) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص٢٣٨، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص١٢٥.

(٣) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحث ص٤٦، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص١٢٤، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص٢٤١.

(٤) ينظر: العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص١٢٥، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين أنموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ ص٤٠.



العملات وتعاملت بها، حيث لا يمكن للدولة التحكم في عرض النقود، لعدم وقوعها تحت سيطرة السلطات النقدية أو جهات الرقابة النقدية، ومن ثم تمثل تهديدا كبيرا للدولة واقتصادها<sup>(١)</sup>.

٨- أن هناك خطوة مستورة عن الأعين ويظهرها رجال الاقتصاد المختصون تجعل من هذه العملات تهديدا واسعا للسياسات النقدية والاقتصادية في أي دولة، ذلك أن هذه النقود لا تخضع لإشراف الجهاز المركزي ولا الأجهزة المصرفية في أي بلد، ومن ثم يمكنها التنقل دون رقابة، وتعمل على زيادة التضخم دون أن يدري متخذ القرار السبب، لأنه لم يجعل هذه العملات في الحساب عند حسابه للنقود داخل البلد، فهو يتعامل بما تم إصداره من نقود تأخذ أرقاما متسلسلة، ويتمكن من ضبطها وضبط كميتها في الأسواق.

بخلاف العملات الرقمية فيمكن لحاملها الدخول والخروج في أي وقت، وبأي كمية، مما يؤثر بشدة على الجهاز المصرفي للدولة، ومن ثم قدرتها على ضبط اقتصادها، وكذا تعجز السياسة النقدية في أي بلد عن التعامل معها، مما يسبب ارتباكها، وإصدار قرارات لا تتلاءم ومصصلحة الدولة في السياسة النقدية، وبما يزيد من الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الافتراضي أو المالي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

التوقف عن الفتوى في التعامل بهذه العملات لحين استقرار الأمر، ويتضح مجالها تماما، وكيفية إصدارها، وضوابط العمل بها.

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup>، وهو ما عليه قرار مجمع الفقه

(١) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحوث ص ٤٨، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية التكوينية أنموذجا للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٤٠.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية للدكتور عبدالله الباحوث ص ٤٩، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) وهو ما قال به الشيخ عبدالعزيز الفوزان، والشيخ محمد صالح المنجد، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور يوسف الشبيلي، والدكتور أحمد الحداد، والدكتور محمد سماعي، ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ٢٤، ٢٥،



الإسلامي بشأن هذه العملات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن العملات الرقمية ما زال يحوطها الكثير من الغموض في طريقة تنفيذها، وكيفية تداولها، والحصول عليها.
- ٢- أنه لا توجد لائحة أو آلية معينة يمكن الاستناد إليها في ضبط هذه العملات، أو بيان تصويرها، مما يجعل الحكم عليها صعباً<sup>(١)</sup>.

**ويناقد هذا:**

بأن العملات الرقمية أصبحت أمراً واقعاً، والتعامل بها ينتشر ويصبح معترفاً به في أكثر من دولة، ويحتاج إلى بيان حكم التعامل بها للمسلمين في هذه البلاد وغيرها، والأدلة التي تحرمها أقوى من أدلة الجواز والتوقف.

يضاف إلى ذلك أن الفقيه مطالب بالحكم على النازلة حسبما وجدت في زمانه، ولا عليه بعد ذلك، فإن تطورت المعاملة، أو تغيرت، أو تعددت صورها كان له أن يراجعها وينظر فيما استجد منها ويحكم عليه، وواقع العملات الرقمية حالياً يدعم القول بتحريمها بلا جدال، لما تحمله من مخاطر وما يوجد بها من عيوب تفوق ما لها من مميزات بكثير، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

**القول الراجح:**

بعد أن عرضت للأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة ما أمكن منها، أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن التعامل في العملات الرقمية محرم، وأن

---

العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص ١١، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية للدكتور محمد سماعي ص ١٦٩، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان والذي أقامته جامعة الشارقة في عام ٢٠١٩م، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٦، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٧، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لأسامة أسعد أبو حسين ص ١٢٨.

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص ١١، البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغمشي ص ٢٣٧، العملات الافتراضية للدكتورة أسماء العرياني ص ١٢٧.



الأفضل سد مثل هذا الباب من قبل الحكومات الإسلامية، وعدم فتح الباب للتعامل بالعملات الرقمية، وذلك لقوة ما استند إليه من أدلة، ولما يلي:

١- أن العملات الرقمية تتميز بالندرة، بل هي وضعت نادرة، حيث إن عملة البتكوين مثلا لن يتم تعدين أكثر من ٢١ مليون وحدة منها، وهي قد قاربت على النفاد، ومن ثم ستصبح عملة نادرة، وهذا هو الغرض، وهنا قد يتجاوز ثمنها مبالغ طائلة، وتكون بذلك أداة لأخذ أموال كثيرة من الناس، فقد كانت في البداية لا تساوي شيئا تقريبا ثم أصبحت حاليا بما يوازي ٧٠ ألف دولار، فهذا التوالي المخيف يجعل من انهيارها عند توقف العمل بها انهيارا لمن يتعاملون بها.

٢- أن التعامل بهذه العملات يشبه التعامل في القمار، والقمار محرم باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، لورود النهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ووجه القياس هنا أن المقامر يضع مبلغا من المال ولا يضمن عودته كله أو بعضه أو عودة مبالغ معينة منه أو لا، وكذا من يضارب في العملات الرقمية يراهن على الربح دون عمل، وقد يربح إن زادت قيمة العملة التي ضارب فيها، وقد يخسر كل ما لديه.

٣- أن العملات الرقمية لا تعد نقودا بحال من الأحوال، فليس فيها من خصائص النقود شيء، فليست ذات وجود واقعي ملموس، ولا حيز لها، ولا حجم ولا قيمة معينة، وإذا لم تكن نقودا كانت شيئا أو سلعة وهمية، فليس هناك أي شيء يدل عليها إلا كونها أرقاما حسابية على مواقع الإنترنت، ومن ثم يصعب حيازتها إلا عن طريق هذه الأجهزة، فلا يجوز التعامل فيها.

٤- أن التعامل في العملات الرقمية يفقد النقود الرسمية كثيرا من قيمتها، ويجعل

(١) ينظر: المبسوط ٥٧/١٤، تحفة الفقهاء ٣٤٨/٢، بدائع الصنائع ١٢٧/٥، المدونة ٢٥٤/٣، البيان والتحصيل ١١٥/٥، الذخيرة ٢٨٣/١٣، الحاوي الكبير ١٨٣/١٥، المهذب ٤٣٩/٣، البيان للعمري ٢٨٩/١٣، الكافي ٢٧٣/٤، كشاف القناع ٥٠/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٦/٣.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٠.



التعامل بين الناس مزدوجا، فالكثيرون حتى الآن لا يرغبون بها، ولا يقبلونها في التعامل، مما يجعل مالکها لا يمكنه سداد ديونه أو التزاماته عن طريقها فقط، بل يلزم بالتحويل إلى النقود ليمكنه التعامل مع الناس.

٥- أن العملات الرقمية قد تؤثر على الاقتصاد العالمي واقتصاد الدول النامية أكثر، مما قد يمكن فئة قليلة من أبناء الدول الغنية والمتقدمة لأن تكون مالكة لثروة العالم بطريق وهمي، لأن التعامل في هذه العملات يحتاج إلى تقنية عالية ومعقدة، وقد يؤدي إلى ضياع الكثير من الثروات خاصة في الدول الفقيرة والنامية.

٦- أنه لو فتح الباب لإصدار العملات الرقمية لوصلت إلى العشرات، فهي الآن متعددة، وإذا كان بعضها قد تسبب في البلبلة التي يوجد بها العالم حاليا في نظرتهم لهذه العملات، فما بالناس إذا ترك الحبل على غاربه، وسُمح بتداول هذه العملات بأنواع مختلفة والاعتراف بها، وقد نشرت بعض الصحف أخبارا عن أن العملات الرقمية الجديدة وصل عددها أكثر من (٩٠٠٠) تسعة آلاف نوع عملة مختلفة<sup>(١)</sup>، لا شك أنه في هذه الحالة ستتهار النقود انهيارا تاما، وسيحدث خلل كبير في التعامل بين الناس، ومنعا لهذا الخلل وسدا لتلك الذرائع فإن القول بالتحريم هنا يكون أولى وأحوط.

٧- أننا أخيرا نتساءل ما الفائدة التي تعم البلاد بالتعامل بهذه العملات، وما الأضرار المترتبة عليها، أما فوائد التعامل فلا تكاد تذكر، لأن كل ما تقوم به هذه العملات يمكن للنقود القيام به، بل هو وظيفتها بالفعل، وأما ضرر الامتناع عن التعامل بها فكذلك لا يساوي شيئا، لأن البلاد تتعامل بالعملات المتداولة في كل بلاد العالم، ويمكنها اتخاذ المحاذير اللازمة تجاهها وتأمين ضررها.

وأما أضرار التعامل بالعملات الرقمية فعديدة، وقد ذكرتها في عيوب التعامل بهذه العملات، ويزيد عليها أنها قد تكون بابا خلفيا لنهب ثروات البلاد الفقيرة، فهذه العملات تتحكم فيها جهات مجهولة، ولعلها تكون من المافيات العالمية التي يمكنها بتلك العملات السيطرة على اقتصاديات كثيرة، خاصة وأن هذه العملة

(١) نقلا عن: العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد ص١٤.



مجهولة المصدر، مجهولة الإدارة، غير مأمونة في التعامل، متذبذبة في أسعارها، محدودة في كمياتها، أما أنواعها فتربو على الحصر، ولو فتح الباب لوجدت آلاف أخرى من العملات التي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار الاقتصاد العالمي، وربما كانت مخططا لذلك تظهر أهدافه عند بلوغه الغاية التي أنشئ لأجلها.

لكل ما سبق فإني أرى أن غلق مثل هذا الباب أولى من فتحه، على الأقل في الوقت الحالي، فإن اتضحت صورة هذه العملات، وأصبحت تصدر من جهات معروفة، ولها توجهات معروفة، ويمكن التعامل بها بضوابط، وكانت لها أعداد محددة ومعينة، فلا مانع من إعادة الدراسة وقتئذ والحكم عليها بما يستجد من أحكامها ووسائلها.



## الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث والتوصيات

### أولاً: نتائج البحث:

بعد الانتهاء من رحلتي مع هذا البحث فإني أخلص هنا إلى عدة نتائج أذكرها فيما يلي:

١- ظهر التعامل بالنقود منذ القدم، واتخذها الناس وسيلة للتبادل، وقد تطورت في أشكال متعددة حتى أصبحت في شكل النقود الورقية الحالي، وقد قامت ولا تزال بوظائف لا غنى عنها في حياة الناس.

٢- تعددت تعريفات العملات الرقمية، ومن أشهرها القول بأنها وسائط تبادل افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية، وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها.

٣- ظهرت العملات الرقمية في بدايات القرن الميلادي الحالي حين قدم شخص أطلق على نفسه اسم (ساتوشي ناكاموتو) ورقة بحثية طرح فيها فكرة العملة الإلكترونية المسماة (البتكوين) وبعدها توالي ظهور العملات الرقمية الأخرى حتى زادت على ١١٤٨ عملة متنوعة، وذكرت بعض الصحف أنها تعدت تسعة آلاف عملة.

٤- تتميز العملات الرقمية بأنها عملة ليس لها وضع قانوني معين ينظمها، وأن القبول بها اختياري، وليس لها أي غطاء نقدي أو معدني أو اقتصادي أو عسكري، بل تستمد قوتها أو ضعفها من ثقة المتعاملين بها واختيارهم لها، كما أنها ليس لها وجود فيزيائي أو مادي ملموس، ويمكن الحصول عليها عن طريق التعدين، أو عن طريق الشراء بطرق مختلفة.

٥- الطبيعة السابقة للعملات الرقمية جعلت الفرق بينها وبين النقود واضحا، ويتمثل في أن النقود صدرت من حكومة ودولة، ولذا فهي معتمدة ومقبولة للتداول داخل الدولة وخارجها على خلاف العملات الرقمية، كما أن النقود





عملات معلنه ومعروفة ومشاهدة، ولها وجود فيزيائي على خلاف العملات الرقمية، يضاف إلى ذلك أن النقود لها جهة مركزية معينة تقوم بإصدارها وضبط قيمتها بالنسبة للعملات في الدول الأخرى بخلاف العملات الرقمية.

٦- تتميز العملات الرقمية بعدة مميزات وتعييبها الكثير من العيوب والمخاطر، ومن أهم مميزات وجود التعامل المباشر بين الأفراد، كما أنها تحمل سهولة في التعامل، وسرعة في توثيق عملياتها لا توجد في غيرها، والتداول فيها محاط بسرية تامة وعمليات حسابية معقدة لا يمكن لأي شخص اختراقها، إضافة إلى انخفاض رسوم التعامل بهذه العملة، والشفافية العالية التي تتميز بها.

ولكن يعيبها استخدامها وسيلة لعمليات تبييض الأموال، واستخدامها في التجارات الممنوعة دولياً، ولذا فإن هذه العملات تمثل فرصة للقيام بعمليات النصب والاحتيال والقرصنة الإلكترونية، يضاف إلى ذلك عدم وجود جهة مركزية معترف بها تخضع لها هذه العملة، ومن ثم لا يثق الكثيرون فيها.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للعملات الرقمية، فذكر بعضهم أنها نقود كغيرها، ويتم التعامل بها على هذا الأساس، وذكر آخرون أنها سند قرض أو سند دين، وقال بعضهم إنها مجرد عروض أو سلعة تجارية وليست نقوداً، وذكر أصحاب قول رابع أنها تشبه الفلوس، فيما ذكر القول الأخير أنها تدخل ضمن أحكام عقد الصرف، وكان لكل قول أدلته، وقد انتهت إلى عدم صحة أي تكييف منها، والصحيح في رأيي أن هذه العملات مجرد أرقام حسابية وهمية على شبكات الإنترنت لا تصلح أن تكون سلعة ولا ثمناً.

٨- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال، أحدها يجيز التعامل مطلقاً، والثاني يحرمه مطلقاً، والثالث يتوقف بينهما، وقد ناقشت كل قول منها، وانتهيت إلى القول بحظر التعامل بهذه العملات، وذكرت الأدلة على ذلك.

### ثانياً: توصيات البحث:

١- أدعو الباحثين إلى الاهتمام بالموضوعات الاقتصادية والقضايا الفقهية



المعاصرة بشكل عام، نظرا لحاجة الأمة لهذه الدراسات في الوقت الحاضر حتى يمكنها تحقيق ما ترمي إليه من تقدم ونمو، وتعدد بحث القضية يعود بنفع كبير على الجميع بلا شك.

٢- أدعو مقنني القوانين في الدول الإسلامية إلى الرجوع إلى الدراسات الفقهية المتعمقة، والاستفادة منها في وضع التشريعات الخاصة بالدولة، نظرا لما فيها من عمق علمي ودعوة لتطبيق شرع الله جل وعلا على كل مجالات الحياة، فلا رقي للأمم إلا به.

٣- أدعو الدول الإسلامية إلى أخذ قرارات ووضع قوانين صارمة وواضحة بالنسبة للعمليات الرقمية، خاصة بعد أن وضح ما فيها من محاذير شرعية واستخدامها كطريق لغسيل الأموال في دول العالم المختلفة، ولا يترك الأمر دون ضبط كامل للموضوع.



## المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، للدكتور محمد إبراهيم الشافعي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي عام ٢٠٠٣م.
- ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل، طبعة عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية البتكوين أنموذجاً للدكتور يوسف بن هزاع الشريف، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد (٥) لعام ٢٠٢٠م.
- ٦- الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، للدكتور عبد الهادي علي النجار، طبعة سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، العدد رقم ٦٣، الصادر في مارس ١٩٨٣م.
- ٧- إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، للدكتور إسماعيل عبدالعباس الجميلي، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، والذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- البتكوين رؤية إسلامية، للدكتور أشرف دوابة، بحث منشور بمجلة المجتمع الكويتية، عدد ٧ نوفمبر ٢٠١٧م، ومنشور على موقع المجلة على شبكة الإنترنت.
- ١١- البتكوين وحكمها، للدكتور فهد بن سريع النغمشي، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز، العدد العاشر، الصادر في أغسطس ٢٠٢٠م.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، طبعة دار




المعرفة، بيروت.

- ١٣- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ١٦- البيان في مذهب الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج بجدة.
- ١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ١٨- التأسيس الفقهي للعمليات الافتراضية، للدكتور عبدالله راضي الشمري، بحث منشور ضمن مؤتمر العمليات الافتراضية في الميزان الذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة عام ٢٠١٩.
- ١٩- التأسيس الفقهي للعمليات الرقمية البيتكوين أنموذجاً، للدكتور غسان محمد الشيخ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العمليات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.
- ٢٠- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، للدكتور أحمد حسن أحمد الحسني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، دار المدني للطباعة والنشر بجدة.
- ٢٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٢٣- التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، للدكتور محمد سماعي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العمليات الافتراضية في الميزان والذي أقامته جامعة الشارقة في عام ٢٠١٩م.
- ٢٤- التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة دار السلام بالرياض.
- ٢٥- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي اليمني، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.



- ٢٦- حاشية البجيرمي شرح على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان البيجرمي، طبعة دار الفكر بيروت.
- ٢٧- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، للدكتور محمد محمود أبو ليل، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.
- ٢٩- الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، لأسامة أسعد أبو حسين، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.
- ٣٠- خايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٣١- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٣٢- الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٤٠م.
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار الفكر بيروت.
- ٣٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٣٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٧- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، للدكتور عدنان خالد التركماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع بيروت.
- ٣٨- شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر، بدون تاريخ.
- ٣٩- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية، بيروت بدون تاريخ.
- ٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.
- ٤١- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،



- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
- ٤٢- شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.
- ٤٤- الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.
- ٤٦- الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٤٧- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٨- الضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية، للدكتورة منتهى صالح أبو عين، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان بجامعة الشارقة سنة ٢٠١٩م.
- ٤٩- ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الافتراضية دراسة تحليلية نقدية، للدكتور محمد علي سميران، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان بجامعة الشارقة سنة ٢٠١٩م.
- ٥٠- العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، للدكتورة أسماء سالمين العرياني، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسان جامعة عجمان، المجلد ١٤، العدد ١، الصادر في ٢٠٢١م.
- ٥١- العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان والذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.
- ٥٢- العملات الرقمية، البتكوين أنموذجا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، للدكتور باسم أحمد عامر، بحث منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ.
- ٥٣- العملات الرقمية المشفرة، للدكتور أحمد بن هلال الشيخ، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٢١م.
- ٥٤- العملات الرقمية المشفرة البتكوين أنموذجا، للدكتورة ميادة محمد الحس، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٢١م.
- ٥٥- العملات الرقمية المشفرة، حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، للدكتور أحمد مهدي



- بلوافي، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٢١م.
- ٥٦- العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، للدكتور معتز أبو جيب، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٢١م.
- ٥٧- العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البتكوين نموذجاً، للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد، بحث منشور ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٢١م.
- ٥٨- العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكليف الفقهي لها، للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين، بحث منشور ضمن ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة.
- ٥٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٠- الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦١- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٦٢- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٦٣- القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، للدكتور عبدالباري مشعل، بحث منشور ضمن ندوة مجمع الفقه الإسلامي عن العملات الرقمية المشفرة.
- ٦٤- الكافي في فقه الإمام الميكل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٦٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٧- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٩- المسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن عبدالله السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت،



- سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٧٠- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ.
- ٧١- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٧٢- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٧٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٥- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بحلب.
- ٧٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، دار النفائس بالأردن.
- ٧٧- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق.
- ٧٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
- ٧٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٨٠- المقدمات والممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدي، طبعة دار صادر، بيروت.
- ٨١- مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي، الطبعة السابعة سنة ١٩٧٧م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٨٢- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- ٨٣- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
- ٨٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، طبعة دار





- الفكر، بيروت.
- ٨٥- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٨٦- موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الشروق بجدة.
- ٨٧- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبدالله بن سليمان الباحث، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، عدد يناير ٢٠١٧م.
- ٨٨- النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال، للدكتور لسوس مبارك، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، منشور على شبكة الإنترنت.
- ٨٩- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، والمنعقد بالدوحة عام ٢٠١٨م.
- ٩٠- النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين أنموذجا، للدكتور حمزة عدنان مشوقة، بحث منشور بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء الأردنية، العدد الأول لسنة ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
- ٩١- النقود والبنوك، للدكتور سامي خليل، طبعة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع بالكويت، بدون تاريخ.
- ٩٢- النقود والبنوك في النظام الإسلامي، للدكتور عوف محمد الكفراوي، طبعة مركز الإسكندرية للكتاب سنة ١٩٩٨م.
- ٩٣- النقود وتقلب قيمة العملة، للدكتور محمد سليمان الأشقر، منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار النفائس بالأردن.
- ٩٤- النقود والمصارف، للدكتور كمال شرف والدكتور هاشم أبو عراج، طبعة منشورات جامعة دمشق سنة ١٤١٣/١٤١٤هـ- ١٩٩٣/١٩٩٤م.
- ٩٥- النقود والمصارف والنظرية النقدية، لناظم الشمري، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، دار زهران للنشر والتوزيع.
- ٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري الشهير بعز الدين الأثير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٧- وظائف وشروط النقود ومدى توافرها في العملات الافتراضية دراسة فقهية، للدكتور



مراد رايق رشيد العودة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان والذي أقامته جامعة الشارقة عام ٢٠١٩م.

٩٨- موقع <https://bitcoinarabic.com>. على شبكة الإنترنت تم الدخول بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠م.

٩٩- موقع: <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE>